وجادلهم بالتي هي أحسن

مناقشة علمية هادئة لـ ١٨ شبهة متعلقة بحكام المسلمين

مع بيان الرد على الشبهات

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
١٣٣٠ هـ - ١٤٢٠ هـ

(رحمهما الله)

محمد بن صالح ابن عثيمين
١٣٤٧ هـ - ١٤٢١ هـ

تقديم فضيلة الشيخ
عبد المحسن بن ناصر ال عبيكان

تأليف
بندر بن نايف بن سطام العتيبي

ليسوا من قريش	تكفير جميع الحكام	اعانوا الكفار على المسلمين
اخذوا الحكم بالقوة	الخروج على الفاسق	اماتوا الجهاد
لم ابايع بنفسي	الخروج على المبتدع	يسجنون الدعاة
المشركون وجزيرة العرب	الخروج على الظالم	يأذنون بالربا ويحمونه
استعانوا بالكفار	يحكمون بغير ما انزل الله	لبسوا الصليب
اضاعوا اموال الدولة	يوالون الكفار	يفرضون المكوس

* رسالة لطيفة جيدة في بابها *

وجادلهم بالتي هي احسن

ردٌ للشبهات المُثارة على حكام المسلمين

مدعمٌ بالنقل عن الإمامين

عبد العزيز ابن باز — ١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ

محمد ابن عثيمين — ١٣٤٧هـ - ١٤٢١هـ

رحمهما الله

تقديم

فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان

تأليف

بندر بن نايف بن صنهات العتيبي

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

ⓒ بندر نايف العتيبي، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العتيبي، بندر نايف
وجادلهم بالتي هي أحسن . / بندر نايف العتيبي .- الرياض، ١٤٢٥هـ
١٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٢-٣٣٦-٤٦-٩٩٦٠
١- العقيدة الإسلامية ٢- التكفير أ- العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٢٥/٤٥٤٤

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٤٥٤٤
ردمك : ٢-٣٣٦-٤٦-٩٩٦٠

الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

« يطلب من المؤلف »

الصندوق البريدي المملكة العربية السعودية - الرياض	صندوق البريد = ص . ب	٣٧١٢٨٢
	الرمز البريدي	١١٣٣٥
البريد الإلكتروني	xyz3001@maktoob .com	
الاتصال أو الرسائل القصيرة SMS	٠٠٩٦٦٥٠٦٣٦٤٣١٩	

مكتبة وتسجيلات البيّنة
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف وفاكس: ٤٤٩٣٧٥٥

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان حفظه الله

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد ؛

فقد اطّلعت على هذه الرسالة المُسمّاة " وجادلهم بالتي هي أحسن " ، والتي قام بتأليفها فضيلة الأخ الشيخ / بندر بن نايف بن صنهات العتيبي ؛

فألفيتها رسالة قيّمة جيّدة في بابها ، ذكر فيها بعض الشبه التي أثارها أهل الباطل على بعض الأحكام المتعلّقة بالولاية والولاة . أسأل الله له ولنا التوفيق والسداد والإعانة من رب العباد ، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير إلى الله

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

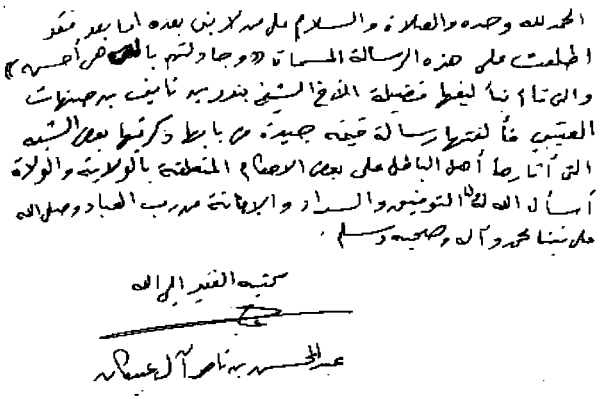

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبين يديك ـ أخي المسلم ـ هذا الكتاب الذي جمعتُ فيه الكثير والكثير من الأجوبة العلميّة على عددٍ كبيرٍ من الشبهات التي نتسامع بإثارتها من حين لآخر ، والتي تحمل ـ في حقيقتها ـ التلبيس على الأمة ، وضرب السنة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ بل ويتناقلها الكثير ـ هداهم الله ـ من حيث يدرون بحقيقتها ويشعرون ، أو من حيث لا يدرون ولا يشعرون !

ومما دفعني لإخراج الكتاب أنني لم أرَ ـ حتى هذه اللحظة ـ مولَّفاً يختصّ بردٍّ هذا النوع من الشبهات على هذا النحو من الترتيب والتبويب . نعم قد تعرّض البعض لشيء من الشبهات ولكنّ الكثير من الشبهات لم يتعرّض لها أحدٌ ممن كتب في مجال الردّ على المخالفين .

وشبهات المخالفين ـ على وجه العموم ـ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١. الشبهات التي تُثار على الحكام .
٢. والشبهات التي تُثار على العلماء .
٣. وأخيراً الشبهات التي تُثار على دعوة أهل الحقّ أهلِ السنة والجماعة .

وقد تناولتُ ـ في هذا الكتاب ـ القسمَ الأولَ من هذه الشبهات .

كما أن شبهات هذا القسم ؛ يمكن تصنيفها ـ بالنظر لنتائجها ـ إلى خمسة أصناف :

١. شبهات يراد بها إسقاط بيعة وليّ الأمر .
٢. وشبهات يراد بها إسقاط طاعته ـ مع الاعتراف ببيعته ـ .

٣. وشبهات يراد بها تجويز الخروج عليه ـ ولو لم يُصرَّح بكفره ـ .
٤. وشبهات يراد بها تكفيره ـ ولو لم يُدعَ إلى الخروج عليه ـ .
٥. وشبهات يراد بها تكفيره ـ ومن ثَمّ الخروج عليه ـ .

وقد اهتممتُ ـ في دفع هذه الشبه ـ بـ :
١. الإيجاز ما استطعتُ إليه سبيلاً[1] .
٢. الاعتناء بالدليل الشرعي .
٣. مراعاة جانب الردّ العقليّ المنطقي .
٤. النقل عن أهل العلم في كلّ ما أُقرِّره .

ثم إنني ـ في نقلي عن أهل العلم ـ قد اعتنيتُ بذكر كلام الشيخين الإمامين : عبد العزيز ابن باز ، ومحمد بن صالح ابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ بالدرجة الأولى ؛
- لما لهما من القبول عند المسلمين ،
- ولمعاصرتهما أكثر ـ إن لم أقل كلّ ـ هذه المسائل .

والكتاب إنما هو لردّ الشبه ، فليس من هدفه الكلام عن أصحاب هذه الشبه ، ولذلك فقد بدأتُ عرض الشبهات والردّ عليها دون التعرض للطوائف المخالفة .
ومعاذ الله أن أكون قد كتبتُ ما كتبتُ محاباةً أو مجاملةً أو استماتةً في الدفاع عن الحكام !

١ يُلاحظ أن غالب المؤلفين يُثقلون كتبهم بالحشو الكثير والحواشي الطويلة التي ـ جُلها ـ لا طائل منه ؛ ولأجل هذا نفرَ الشبابُ من القراءة وامتلأت المكتبات بالكثير ـ والكثير جداً ـ من الكتب . وقد عاهدتُ نفسي ـ في كل ما أكتب ـ على الإقلال من غير إخلال ما أمكنني ذلك ، ولو أردتُ تسويد الصفحات وإكثار الأجزاء والمجلدات لاستطعتُ . فلنعاهد أنفسنا على تسهيل العلم للناس وتحبيب القراءة لهم . ولنعلم أن كلام السلف قليل كثير الفائدة وكلام الخلف كثير قليل الفائدة .

بل الباعث على تأليف هذا الكتاب هو حمايةُ[٢] :

- أصولِ أهل السنة والجماعة : من هجمات المُغرضين .
- وعُقولِ المسلمينَ : من الفكر الضالّ بجميع صوره .

وقد رددتُ الشبهات من وجهين :

- وجهٍ عامٍّ ؛ وهو ردّ مُجملٌ على جميع الشبهات المذكورة وغير المذكورة .
- ووجهٍ خاصّ ؛ وهو ردّ مُفصّل لكلّ شبهة لوحدها .

وقبل ختمِ المقدمة ـ هذه ـ أبعث رسالة :

- لإخواني المسلمين عموماً ،
- ولأخي المُخالف على وجه الخصوص :

أوصيه فيها بتقوى الله عز وجل ، وبلزوم الدليل الشرعي ، وبترك التعصّب للرموز ، وبقراءة هذا الكتاب بتأنٍّ ورويَّةٍ ؛

فلعلّك ـ أخي ـ أن تُدرِكُ فيه شيئاً غابَ عنكَ وظننتَ الحقّ فيه معك وظللتَ عليه حيناً من دهرك ، ومن تابَ تاب اللهُ عليه ، واقرأ ـ بنَفْسٍ مُقبلةٍ ـ قولَ الله عز وجل : " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم " . واعلم أن التائب من الذنب كمن لا ذنبَ له .

أسأل اللهَ أن ينفع بكتابي وأن يدّخرهُ لي ـ عنده ـ في ميزان الحسنات .

والحمد لله رب العالمين ؛

المؤلف .

٢ ولم أشأ مخاطبة أرباب هذه الشبهات من الرؤوس والمُنظّرين .

الردّ الأول على جميع الشبهات
وذلك بأربعة أصول عند أهل السنة والجماعة

هناك أصول ينطلق منها أهل السنة والجماعة في التعامل مع الحكام ؛ وهذه الأصول الأصيلة يمكن اعتبارها بمثابة الردّ الإجمالي على جميع الشبهات المثارة بالإضافة إلى الردّ التفصيلي الآتي على كلّ شبهةٍ في مكانها .

الأصل الأول

المسلم مأمور بالتثبّت في ما يسمع من الأخبار، إذ ليست كلّ الدعاوى التي تُثار على حكام المسلمين صحيحة ؛ فيجب التأكّد من صحة الخبر ،

ولذلك فإنه يُقال :

إن الكثير من الشبه المثارة ما هي إلا دعاوى مجردة من البراهين .

تقريره

قال الله تعالى :

" ... إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبيَّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٦٣/١٩) :

" يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت ؛ فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة كما قال تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) ... " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٥ / ٣٠٨) :

" وأيضاً فإنه علّل ذلك بخوف الندم ، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب ، كما في سنن أبي داود (ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن الإمامَ أن يخطيءَ في العفو خير من أن يخطيءَ في العقوبة) ، فإذا دار الأمرُ بين أن يخطيء فيعاقب برئياً أو يخطيء فيعفو عن مذنب ؛ كان هذا الخطأ خير الخطأين " انتهى .

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ (تفسيره ٤/٢٤٥) :

" يأمر الله تعالى بالتثبُّت في خبر الفاسق ليُحتاط له ، لئلا يُحكَم بقوله فيكون ـ في نفس الأمر ـ كاذباً أو مخطئاً " انتهى .

وقال السعدي ـ رحمه الله ـ (تفسيره ص ٨٠٠) :

" وهذا أيضاً من الآداب التي على أولي الألباب التأدب بها واستعمالها ؛ وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره فلا يأخذوه مجرداً ؛ فإن في ذلك خطراً كبيراً ووقوعاً في الإثم . . .

ففيه دليل على أن :

- خبر الصادق مقبول ،
- وخبر الكاذب مردود ،
- وخبر الفاسق متوقف فيه " انتهى .

الأصل الثاني

أجمع أهل السنة أن لا يجوز الخروج على وليّ الأمر ؛ إلا في حالة مواقعته للكفر البواح .

ولذلك فإنه يُقال :

إن الكثير من الشبه المثارة ما هي إلا معاصٍ لا تصل بفاعلها إلا حدّ الوقوع في الكفر ؛

والسبيل هو التعامل مع معاصي الحاكم وفق ما في الكتاب والسنة من النصح ، والدعاء بالصلاح ، مع بقاء السمع والطاعة في كل ما يأمر به ـ عدا ما أمر به من المعاصي ـ .

تقريره

قال النووي ـ رحمه الله ـ (شرحه لصحيح مسلم . جزء : ١١ ـ ١٢ . ص : ٤٣٢ . تحت الحديث رقم : ٤٧٤٨ . كتاب : الإمارة . باب : وجوب طاعة الأمراء...) :

" ... وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق " انتهى .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (الفتح ٩/١٣ تحت الحديث رقم : ٧٠٥٤) :

" قال ابن بطال : وفي الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . وحجّتهم هذا الخبرُ وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح " انتهى .

وقال ابن باز ـ رحمه الله ـ عن السعودية (فتاواه ٩١/٤) :

" وهذه الدولة ـ بحمد الله ـ لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها ، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب... " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٢٠٢/٨) :

" . . . فإذا أمروا بمعصيةٍ فلا يُطاعون في المعصية ؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٢٠٣/٨) :

" . . . فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ عمّن لا يرى وجوب البيعة لولاة الأمر في السعودية (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٥٤) :

" . . . بل هذا من المنكرات العظيمة ، بل هذا دين الخوارج . هذا دين الخوارج والمعتزلة : الخروج على ولاة الأمور وعدم السمع والطاعة لهم إذا وُجدتْ معصية " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب ؟ (الباب المفتوح ٤١٦/٣ لقاء ٦٥ سؤال ١٤٦٥) :

" تعمّ كلّ شيء يؤخذ بلا حقّ ؛ فهو من الضرائب ، وهو محرم . . .

ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالاً على هذه المعاملات أعطاهم إياه . . .

ولا يجوز أن تُتّخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى :

- القدح في ولاة الأمور ،
- وسبّهم في المجالس ،
- وما أشبه ذلك " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح الواسطية ٣٣٧/٢ ط ابن الجوزي) :

" خلافاً للخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً ؛ لأن من قاعدتهم أن الكبيرة تُخرج من الملة " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٥١٤/٤ ط دار الوطن) :

" مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم ؛

لو شربوا الخمر ، لو زنوا ، لو ظلموا الناس ؛ لا يجوز الخروج عليهم " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٥١٧/٤ ط دار الوطن) :

" وأما قول بعض السفهاء : إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة !

فهذا خطأ ، وهذا غلط ، وهذا ليس من الشرع في شيء ؛

بل هذا مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء . وهذا لم يحصل من زمن ، فقد تغيرت الأمور " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٢٦٩/٥ ط دار الوطن) :

" يجب علينا أن نسمع ونطيع وإن كانوا هم أنفسهم مقصرين ؛ فتقصيرهم هذا عليهم ، عليهم ما حُمّلوا وعلينا ما حُمّلنا " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٣٣٣/٣ ط دار الوطن) :

" ليس معنى ذلك أنه إذا أمر بمعصية تسقط طاعته مطلقاً !

لا .

إنما تسقط طاعته في هذا الأمر المُعيّن الذي هو معصية لله ، أما ما سوى ذلك فإنه تجب طاعته " انتهى .

وقال العلامة الفوزان ـ حفظه الله ـ جواباً على السؤال التالي :

(هناك من يدعو الشباب ـ وبخاصة في الانترنت ـ إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد ، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد ، فما توجيهكم ؟) (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٦١) :

" توجيهنا أن هذا كلام باطلٌ ولا يُقبل ؛ لأنه يدعو إلى الضلال ويدعو إلى تفريق الكلمة ،

- وهذا يجب الإنكار عليه ،
- ويجب رفض كلامه ،
- وعدم الالتفات إليه ؛

لأنه يدعو إلى باطل ، ويدعو إلى منكر ، ويدعو إلى شرّ وفتنة " انتهى .

الأصل الثالث

ليس كلّ من وقع في الكفر أصبح كافراً ؛ إذ قد يوجد عند الواقع في الكفر ما يمنع من تكفيره .

ولذلك فإن بعض الأمور التي تثار على حكام المسلمين هي من قبيل المكفّرات ولكن ليس لأحدٍ أن يُعامل هذا الحاكم كما يُعامَل الحاكم الكافر ؛ حتى تُقام عليه الحُجّة بحيث تتوفّر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه .

تقريره

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٦/٤٣٤) :

" فليس كل مخطيء[٣] كافراً ؛

لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها نزاع الأمة " انتهى .

---

٣ يُلاحَظ أن كلامه هنا ـ رحمه الله ـ في المسائل المُكفّرة .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٤٦٦/١٢) :

" وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ ؛ بل لا يزول إلا :

- بعد إقامة الحجة ،
- وإزالة الشبهة " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٤٨٧/١٢) :

" . . . كلّما رأوهم قالوا : (من قال كذا فهو كافر) ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكلّ من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المُعَيّن ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المُعَيّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع . يُبيِّن هذا : أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ عن مسائل التكفير (فتاواه ٣٤٨/٢٣) :

" . . . ولكن المقصود هنا : أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٥٠٠/١٢) :

" . . . فتكفير المُعيّن من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يُحكم عليه بأنه من الكفار ؛ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسل ؛ وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر . وهكذا الكلام في تكفير جميع المُعيّنين . . . " انتهى .

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ (الصحيحة . تحت حديث : ٣٠٤٨) :

" ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفرُ عليه وأحاط به " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (الباب المفتوح ١٢٥/٣ لقاء ٥١ سؤال ١٢٢٢) :

" كلّ إنسانٍ فعل مُكفِّراً فلا بدّ ألاّ يوجد فيه مانعٌ من موانع التكفير . . .

فلا بدّ من الكفر الصريح الذي لا يحتمل التأويل .

فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يُكفَّر صاحبُه وإن قلنا أنه كُفرٌ[٤] ؛

فيُفرَّق بين :

- القول والقائل ،
- وبين الفعل والفاعل ،

قد تكون الفِعْلةُ فِسقاً ولا يفسُق الفاعل لوجود مانعٍ يمنع من تفسيقه ،

وقد تكون كفراً ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره ، وما ضرّ الأمة في خروج الخوارج إلا هذا التأويل . . .

ربما يفعل الإنسان فعلاً فِسقاً لا شكّ فيه لكنه لا يدري .

فإذا قلتَ يا أخي هذا حرام . قال جزاك الله خيراً ،

وانتهى عنه .

إذاً :

كيف أحكم على إنسان أنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة ؟

فهؤلاء الذين تُشير إليهم من حكام العرب والمسلمين :

- قد يكونون معذورين لم تتبيَّن لهم الحجة ،
- أو بُيِّنتْ لهم وجاءهم من يُلبِّسُ عليهم ويُشبِّه عليهم " انتهى .

---

٤ المعنى : (وإن قلنا عن الفعل أنه كفرٌ) .

وقال ـ رحمه الله ـ جواباً على سؤال :

(هل يعتبر الذين لا يحكمون القرآن والسنة ويحكمون الشرائع الفرنسية أو الإنجليزية كفاراً ؟) (الباب المفتوح ٢٤/١ لقاء ١ سؤال ٣١) :

" هذا يحتاج إلى النظر ؛ ما هو السبب الذي حملهم على هذا ؟ وهل أحدٌ غرَّهم ممن يدّعي العلم وقال أن هذا لا يخالف الشرع ؟ أم ماذا ؟ . .

فالحكم في هذه المسألة لا يمكن إلا على كل قضيةٍ بعينها " انتهى .

والشروط أربعةٌ تقابلها موانعُ أربعٌ ؛ وهي :

١. توفر العلم وانتفاء الجهل .

٢. وتوفر القصد وانتفاء الخطإ .

٣. وتوفر الاختيار وانتفاء الإكراه .

٤. وانعدام التأويل السائغ ، والمانع المقابل له هو وجود التأويل السائغ .

الأصل الرابع

الخروج على الحاكم الكافر ليس على إطلاقه ؛ بل هو مشروط بـ :

١. القدرة على إزالته ،

٢. مع إحلال مسلمٍ مكانه ،

٣. بحيث لا تترتّب على هذا الخروج مفسدة أعظم من مفسدة بقاء الكافر .

فائدة :

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مُشيراً إلى شيءٍ من التلازم بين الخروج والمفسدة (المنهاج ٣٩١/٣) :

" ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته " انتهى .

تقريره

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عندما تكلم عن الحاكم الكافر (الفتح ٩/١٣ تحت الحديث رقم : ٧٠٥٤) :

" . . . فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها " انتهى .

وقال الإمام عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٢٠٣/٨) :

" . . . إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين .

فإذا كانت هذه الطائفة ـ التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً ـ عندها قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس ،

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز . . . " انتهى .

وقال الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن الخروج على الحاكم الكافر (الباب المفتوح ١٢٦/٣ لقاء ٥١ سؤال ١٢٢٢) :

" إن كنّا قادرين على إزالته ؛ فحينئذٍ نخرج ،

وإذا كنّا غير قادرين ؛ فلا نخرج ؛

لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطةٌ بالقدرة والاستطاعة .

ثم إذا خرجنا فقد يترتّب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه .

لأننا خرجنا[٥] ثم ظهرت العِزّةُ له ؛ صِرْنا أذلّة أكثر ، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر .

فهذه المسائل تحتاج إلى :

- تعقُّلٍ ،
- وأن يقترن الشرعُ بالعقل ،
- وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور ،

فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تُحمِّسنا ، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٥١٥/٤ ط دار الوطن) :

" . . . فقولوا ثلاثة شروط ، وإن شئتم فقولوا أربعة :

١. أن تروا ،
٢. كفراً ،
٣. بواحاً ،
٤. عندكم من الله فيه برهان ؛ هذه أربعة شروط .

وإذا رأينا هذا ـ مثلاً ـ فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته ، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة ؛

لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة ، وتتمّ سيطرته .

فهذا الشروط شروط للجواز أو للوجوب ـ وجوب الخروج على ولي الأمر ـ ؛ لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة ، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج ؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة .

---

٥ المعنى : (لأننا لو خرجنا) .

أيّ فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان ؟ ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات ؟ لا فائدة ، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا ،

نعم لا بدّ أن نتحيّل بكلّ حيلة على القضاء عليه وعلى حكمه ، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " انتهى .

وقال الشيخ عبد المحسن آل عبيكان ـ حفظه الله ـ (الخوارج والفكر المتجدد ص٤٠) :

" **فإذا كفر الحاكم قام أهل الحل والعقد بعزله وإبداله بغيره ، ولكن بشرط أن لا يترتب على ذلك سفك دماء ، وحصول فتنة** ، وهذا ما قرَّره الإمام أحمد عندما كان خلفاء بني العباس يقولون بخلق القرآن ، ويُلزمون الناس بالقول به ، وضربوا الإمام أحمد وغيره من العلماء على أن يقولوا بخلق القرآن ، وهو كفر ، والإمام أحمد يُكفِّر من يقول بخلق القرآن ، لكن لمّا جاءه بعضهم وقال : نريد الخروج على أولئك ، فالفتنة عَظُمَت .

قال : لا أُحِلّ لكم ذلك ، إذا وقع السيف وقت الفتنة ، تسفك الدماء وتنتهك الحرمات وتتقطع السبل ، اصبروا حتى يستريح برٌّ ويُستراح من فاجر .

هذا هو المبدأ الذي فهمه أئمة المسلمين وأئمة السلف ، وهو أنه لو كفر الحاكم ؛ فإنه إنما يجوز لأهل الحل والعقد أن يعزلوه بشرط أن يكون ذلك دون فتنة وسفك دماء " انتهى .

بداية الردّ التفصيلي

تمت الأصول الأربعة ،

وإلى الردّ التفصيليّ على الشبهات .

الشبهة الأولى :
طعنهم في بيعةِ الحاكِمِ الذي ليس مِن قريش !

الرد على الشبهة [٦]

أن يقال :

اشتراط كون الحاكم من قريش: صحيح ؛

ولكن إنما يُنظر إليه في حال الاختيار أو عند المفاضلة .

أما في حال :

- تولّي غير القرشيّ بالغلبة ،
- والقوة ،
- وحصول الخلافة له ،
- وتمكُّنه من الأمر ؛

فلا تجوز حينئذٍ منازعته ولا الخروج عليه ولا استبداله ولو وُجد القرشيّ .

فائدة :

وكذاك فإنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم ولا نزعُه لاستبداله ؛

ولو وُجد الأفضل المستكمل للشروط .

---

٦ وفي الجواب على هذه الشبهة جواب على كلّ ما يقال حول الحاكم غير المستوفي لشروط الإمامة .

نُقولٌ على ما نَقول

١ بيانُ الدليل على اشتراط أن يكونَ الخليفة قرشياً

من الأدلة :

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (خ : ٣٤٩٥ ـ م : ٤٦٧٨) :

" الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن . . . " .

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (خ : ٣٥٠١ ـ م : ٤٦٨١) :

" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " .

٢ بيانُ المنع من الخروج على الحاكم المتغلِّب

قد أجمع العلماء على طاعة الحاكم المتغلِّب ؛ وإجماعهم هذا مطلق لا تقييد فيه .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (الفتح ٩/١٣ تحت حديث :٧٠٥٣) :

" قال ابن بطال . . . أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه . . . " انتهى .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ (الدرر السنية ٢٣٩/٧) :

" الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلّب على بلدٍ أو بلدانٍ ؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء " انتهى .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ـ رحمهم الله ـ (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٦٨/٣) :

" وأهل العلم . . . متّفقون على طاعة من تغلّب عليهم في المعروف . يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته ؛ لا يختلف في ذلك اثنان . . . " انتهى .

أقول :

ولا غرابة من تناقل هذه الإجماعات ؛

فقد أشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ولاية غير القرشيّ حيث قال أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ (م : ٤٧٣٢) :

(أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدّع الأطراف) .

قال النووي ـ رحمه الله ـ (شرحه ١١ ـ ٤٢٩/١٢ تحت الحديث السابق) :

" . . . وتتصور إمامة العبد إذا :

- ولاّه بعض الأئمة ،
- أو تغلّب على البلاد بشوكته وأتباعه ؛

ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار ؛ بل شرطها الحرية " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٣٣١/٣ ط دار الوطن) :

" قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمّر عليكم عبدٌ حبشيّ) :

السمع والطاعة : يعني لولي الأمر .

وإن تأمر عليكم عبد حبشي : سواء كانت إمرته عامة ـ كالرئيس الأعلى في الدولة ، أو خاصة ـ كأمير بلدة أو أمير قبيلة وما أشبه ذلك ـ .

وقد أخطأ من ظنّ أن قوله " وإن تأمر عليكم عبد حبشي " أن المراد بهم الأمراء الذين دون الولي الأعظم الذي يسميه الفقهاء (الإمام الأعظم) ؛ لأن الإمارة في الشرع تشمل الإمارة العظمى ـ وهي الإمامة ـ ، وما دونها ـ كإمارة البلدان والمقاطعات والقبائل وما أشبه ذلك ـ " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٣٨٥/٦ ط دار الوطن) :

" فلو فُرض أن السلطان غلب الناسَ واستولى وسيطر ، وليس من العرب ، بل كان عبداً حبشياً ؛ فعلينا أن نسمع ونطيع . . . " انتهى .

وتطبيقاً لهذه الإجماعات فقد اعتدّ العلماء الأكابر في هذا العصر ك :

- سماحة شيخي الشيخ عبد العزيز بن باز ،
- وفضيلة العلامة الشيخ محمد بن عثيمين ،
- وسماحة شيخي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ،
- وفضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان ،
- وفضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن آل عبيكان ،

بالحكم والطاعة لآل سعود ـ سددهم الله وقواهم على الحقّ ـ .

٣ بيان المنع من الخروج على المسلم المفضول لغرض تولية الفاضل

قال الغزاليّ ـ رحمه الله ـ في سياق منعه من استبدال مفضولٍ بفاضلٍ[٧] :

" . . . فلا يُهدم أصلُ المصلحة شغفاً بمزاياها ، كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً " انتهى .

أقول :

فـ(المصلحة) : في معنى بقاء الحاكم الجاهل بالأحكام أو الفاسق أو غيرهما من المفضولين .

و (مزاياها) : في معنى فائدة تولية الفاضل العالِم أو الصالح أو غيرهما .

---

٧ بواسطة كتاب : معاملة الحكام للشيخ عبد السلام البرجس ـ حفظه الله ـ ص٢٩ . (كان هذا قبل أن أُفجع ويُفجع المسلمون بموته ، أما الآن فأقول : رحمه الله وأجزل له المثوبة) .

ولا يخفى أن الشريعة قررتْ قاعدتين عظيمتين أجدهما تندرجان تحت هذه الترجمة ؛ وهما :

١. قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وهذه قاعدة ثابتة .
٢. وقاعدة : (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) وانظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم ـ رحمه الله ـ (١٢/٣) . كما قد حكى ابن باز ـ رحمه الله ـ الإجماع على هذه القاعدة ، وسيأتي كلامه .

فالخروج على المسلم المفضول فيه من المفاسد ما هو أشدّ على المسلمين من بقائه ؛ من :

- سفك للدماء ،
- وإظهارٍ للفتن ،
- وإضاعة للأمن ،
- وتعطيل للحدود .

وكذلك فهو إزالةٌ للشرّ بأشرّ منه ؛
فمن ثَمّ وجب المنع منه .

وقال الإمام عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ حول مسألة الخروج على الحاكم الكافر (فتاواه ٢٠٣/٨) :

" . . . إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) ؛
بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه .
أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين .
فإذا كانت هذه الطائفة ـ التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً ـ عندها :

- قدرة تزيله بها ،
- وتضع إماماً صالحاً طيباً ،
- من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان ؛

فلا بأس .
أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز... " انتهى .

الشبهة الثانية :
طعنهم في بيعة مَن أخذ الحكم بالقوة !

الرد على الشبهة

الجواب أن يقال :

الأصل أن يتم اختيار الحاكم بالشورى ، أو يتولّى الحكم بالاستخلاف ؛ ولكن لو جاء من أخذ الحكم بالقوة وتغلّب واستقام له الأمر ؛ وجبت طاعته وحرمت منازعته .

وهذا أمرٌ مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة لا يختلفون فيه .

نُقولٌ على ما نَقول

؛ بيانُ الإجماع على طاعة الحاكم المتغلّب وتحريم منازعته

تقدم تقرير الإجماع في هذا من كلام :

- الحافظ ابن حجر ،
- و الإمام محمد بن عبد الوهاب ،
- والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ـ رحمهم الله ـ ،

فراجعه في الشبهة الأولى تحت الترجمة رقم : (٢) .

الشبهة الثالثة :
ظنُّهم أن الطاعة لا تجب إلا على مَن بايع بنفسه !

الرد على الشبهة

يقال :

١. ما دام قد بايع أهلُ الحلّ والعقد ؛

فالطاعة والبيعة لازمةٌ على كلّ واحدٍ من الرعيّة وإن لم يبايع أو يتعهّد لهم بذلك بنفسه .

٢. ثم إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم ، كانوا على هذا :

إذ لم يشترط أحدٌ منهم هذا الشرط للزُوم البيعة والطاعة !

٣. بل في اشتراط هذا من المشقة والمفسدة ما يوجب على العاقل ـ فضلاً عن العالم ـ عدم القول به ؛

- فأما المشقة :

فتلحق الحاكم والمحكوم على السواء ؛

إذ في ظلّ اتّساع البلاد وكثرة الناس وبعد المسافات ما يغني عن كثير من التوضيح .

- وأما المفسدة :

فيستطيع كلّ مَن بيّت سوءاً أن يتخلّف عن البيعة ويعمل ما شاء من أسباب الفرقة والنزاع بحجة عدم لزوم الطاعة عليه !

نُقولٌ على ما نَقول

٥ بيانُ وجوبِ الطاعة ولزوم البيعة بمجرد مبايعة أهل الحلّ والعقد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (الفتاوى ٩/٣٥) :

" وما أمر اللهُ به من : طاعة ولاة الأمور ، ومناصحتهم ؛ واجبٌ على الإنسان وإن لم يُعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة . كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة . . . " انتهى .

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ (السيل الجرار ٤/٥١٣) :

" وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يُبايعه كل من يصلح للمبايعة ، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جُملة المُبايعين ؛ فإن هذا الاشتراط ـ في الأمرين ـ مردودٌ بإجماع المسلمين أوّلهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم . ولكنّ التحكّم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يُطابق الرأي المبنيّ على غير أساسٍ يفعل مثل هذا . وإذا تقرر لك ما ذكرناه ؛ فهذا الذي قد بايعه أهلُ الحلّ والعقد : قد وجبتْ على أهل القُطر الذي تنفُذُ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (الباب المفتوح ٣/١٧٦ لقاء ٥٤ سؤال ١٢٦٢) :

" . . . ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحلّ والعقد . ولا يمكن أن نقول : إن البيعة حقّ لكلّ فردٍ من أفراد الأمة ؛

والدليل على هذا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بايعوا الخليفة الأولَ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ولم يكن ذلك من كلّ فردٍ من أفراد الأمة ؛ بل من أهل الحلّ والعقد .

فإذا بايع أهلُ الحل والعقد لرجلٍ ، وجعلوه إماماً عليهم :

- صار إماماً .
- وصار من خرج على هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية أو يرفع أمره إلى وليّ الأمر لينظر فيه ما يرى .

لأن مثل هذا المبدأ مبدأ :

- خطير ،
- فاسد ،
- يؤدي إلى الفتن ،
- وإلى الشرور .

فنقول لهذا الرجل ناصحين له :

اتق الله في نفسك ، اتق الله في أمتك ، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر وتعتقد أنه إمام ثابت ؛ سواء بايعتَ أنتَ أم لم تبايع .

إذاً الأمر في البيعة ليس لكلّ فردٍ من أفراد الناس ؛ ولكنه لأهل الحل والعقد " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين حديث ١٨٣٥ ط المصرية) :

" قد يقول قائل ـ مثلاً ـ : نحن لم نبايع الإمام ، فليس كل واحد بايعه !

فيقال :

هذه شبهة شيطانية باطلة ، حتى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين بايعوا أبا بكر ؛ هل كل واحد منهم بايع ؟ حتى العجوز في بيتها ؟ واليافع في سوقه ؟ ! أبداً ،

المبايعة لأهل الحلّ والعقد ، ومتى بايعوا ثبتت الولاية على كل أهل البلاد شاء أم أبى .

ولا أظن أحداً من المسلمين ـ بل ولا من العقلاء ـ يقول : إنه لا بدّ أن يبايع كل إنسان ولو في جحر بيته ، ولو عجوزاً ، أو شيخاً كبيراً ، أو صبياً صغيراً !

ما قال أحد بهذا ، حتى الذين يدّعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها لا يفعلون هذا ـ وهم كاذبون ـ ، حتى انتخاباتهم كلها مبنية على التزوير والكذب ولا يبالون أبداً إلا بأهوائهم فقط .

الدين الإسلامي :

متى اتّفق أهل الحلّ والعقد على مبايعة الإمام فهو الإمام ، شاء الناس أم أبوا ، فالأمر كله لأهل الحلّ والعقد .

ولو جُعل الأمر لعامة الناس حتى للصغار والكبار والعجائز والشيوخ وحتى من ليس له رأي ويحتاج أن يُولّى عليه : ما بقي للناس إمام ؛ لأنهم لا بدّ أن يختلفوا " انتهى .

وقال الفوزان ـ حفظه الله ـ (الأجوبة المفيدة . ط : الثالثة . ص ٢٠٤ سؤال ٨٩) :

" تجب البيعة لولي الأمر على السمع والطاعة عند تنصيبه إماماً للمسلمين على الكتاب والسنة ، والذين يُبايعون هم أهل الحلّ والعقد من العلماء والقادة ، أما غيرهم من بقية الرعيّة فهم تبع لهم تلزمهم الطاعة بمبايعة هؤلاء . فلا تُطلب البيعة من كل أفراد الرعية ؛ لأن المسلمين جماعة واحدة ينوب عنهم قادتهم وعلماؤهم . هذا ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة ؛ كما كانت البيعة لأبي بكر ولغيره من ولاة المسلمين " انتهى .

الشبهة الرابعة :
طعنهم في الحكام بحجة أنهم أدخلوا المشركين جزيرة العرب !

والحديث الآمر بإخراجهم رواه :

البخاري (٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١) ومسلم (٤٢٠٨) وغيرهما ؛

من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

ولفظه :

" أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " .

أقول :

ويتّخذ البعض ـ من فهمه الخاطيء ـ لهذا الحديث سبيلاً لـ :

- الطعن في الحكام ؛
- أو لإسقاط أحقيتهم في الحكم ؛
- أو لنبذ بيعتهم ؛
- أو لتوهين أمر طاعتهم ؛
- أو للافتئات عليهم ومباشرة إخراج المشركين من جزيرة العرب بالطرق غير المشروعة ؛

ولأجل هذا كلّه يقال :

الرد على الشبهة

١. يجب إخراج المشركين من جزيرة العرب لدلالة الحديث النبوي على ذلك ؛ ولكن هذا الوجوب ليس على إطلاقه ؛

إذ هو محمولٌ على :

- ألاّ تكون لهم إقامة دائمة في جزيرة العرب .
- أو على منع قيام شعائر دينهم .

فلا يدخل في هذا :

- الأُجراء ،
- ولا من لهم عهدٌ ،
- ولا من أعطوا الأمان .

٢. أنه لا يجوز الافتئات ولا التعدّي على صلاحيات وليّ الأمر ؛

فيكون المخاطَب بإخراج المشركين من جزيرة العرب هو وليّ الأمر ؛ ومن ثمّ فإنه إن قصّر في هذا وأدخلهم بلا حاجةٍ فإن السبيل هو نصحه وتوجيهه بالطرق الشرعية لا بأن يقوم من أرادَ إخراجهم بمباشرة هذا الإخراج .

وقد يقال بأن آحاد المسلمين مخاطبون بهذا الإخراج ولكن في حدود ما يخصُّهم بحيث لا يستقدمون المشركين ما وجدوا إلى الاستغناء عنهم سبيلاً .

٣. مع أنه وقع الخلاف في تحديد المراد بجزيرة العرب ؛ إلا أن الفقهاء متّفقون على أنها ليست الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين ـ وهو ما وقع فيه المخالفون ـ ؛

قال النووي ـ رحمه الله ـ (شرحه ١١ ـ ٩٥/١٢ تحت الحديث ٤٢٠٨) :

" لكنّ الشافعيَّ خصّ هذا الحكمَ ببعض جزيرة العرب ، وهو : الحجاز . وهو[٨] ـ عنده ـ : مكة والمدينة واليمامة وأعمالها ، دون[٩] اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب " انتهى .

بل قال الحافظ ابن حجر عن قول الشافعي : أنه مذهب الجمهور (الفتح ١٩٨/٦ تحت الحديث ٣٠٥٣) .

وفي اختيارات ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (البعلي ص ٢٦٤) :

" ويُمنعون من المقام في الحجاز ، وهو : مكة والمدينة واليمامة وينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني . وهو عقبة الصوان من الشام كمعان " انتهى .

ولقائلٍ أن يقول :

ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيّين ؟

فالجواب :

ما حكاه ابن حجر ـ رحمه الله ـ من اتّفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبويّ ، مع أنها داخلة في جزيرة العرب عند الجغرافيين ؛ ففي هذا دلالة على ما قرّرتُه آنفاً ؛

قال ـ رحمه الله ـ عن جزيرة العرب (الفتح ١٩٨/٦ تحت الحديث ٣٠٥٣) :

" . . . لكن الذي يُمنع المشركون من سُكناه منها : الحجاز خاصّة ؛ وهو : مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب ؛ لاتّفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جُملة جزيرة العرب " انتهى .

---

٨ أي : (الحجاز) .

٩ أي : (ما عدا) .

٤. ويقال على سبيل التنزُّل :

لو فرضنا أن الحكام أدخلوا المشركين جزيرة العرب !

ولو فرضنا أن إدخال ولاة الأمور للكفار ليس لحاجةٍ !

ولو فرضنا أن العلماء قد خالفوهم في هذا الإدخال !

فإنه لا يعدو أن يكون عصياناً من وليّ الأمر ،

وليس بأمرٍ كفريّ يبيح لنا الخروج عليه ولا مباشرة ما من شأنه التمهيد للخروج !

نُقولٌ على ما نَقول

٦ بيان أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب ليس على إطلاقه

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٢/٤٥٠) :

" . . . أما في الجزيرة العربية فالواجب أن يُمنعوا من دخولها ، وأن لا يُبقَوا فيها ؛ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بقائهم فيها وأمر أن لا يبقى فيها إلا الإسلام وأن لا يجتمع فيها دينان وأمر بإخراج اليهود والنصارى وغيرهم من الجزيرة ؛ فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة ثم يخرجون ؛

كما أذن عمر للتجار أن يدخلوا في مُدد محدّدة ثم يرجعون إلى بلادهم ؛

وكما أقرّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود على العمل في خيبر لمّا احتيج إليهم ، ثم أجلاهم عمر .

فالحاصل :

أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يُقرّ فيها دينان ؛ لأنها معقل الإسلام ومنبع الإسلام ؛ فلا يجوز أن يقرّ فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها وليّ الأمر . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٢٨٦/٣) :

" . . . فعلى الحكام في السعودية وفي الخليج وفي جميع أجزاء الجزيرة ؛ عليهم جميعاً أن يجتهدوا كثيراً في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة ، وألاّ يستقدموا إلا المسلمين . . .

أما الكفار فلا يستخدمهم أبداً إلا عند الضرورة الشرعية ،

أي :

التي يقدرها ولاة الأمر ، وفق شرع الإسلام وحده " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (الباب المفتوح ٣٦٨/٢ لقاء ٣٩ سؤال ١٠٥٥) :

" أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان) ؛ فالمعنى : لا تقام شعائر الكفر في جزيرة العرب . يعني ـ مثلاً ـ لا تُبنى الكنائس ولا يُنادى فيها بالناقوس وما أشبه ذلك . وليس المعنى أنه لا يتديّن أحدٌ من الناس في نفسه . بل المراد أنه لا يكون لهم كنائس أو معابد أو بيَع كما للمسلمين مساجد .

وأما قوله (لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ؛ فالمراد منها : السكنى .

وأما الأُجراء وما أشبه ذلك فلا يدخلون في هذا ؛ لأنهم ليسوا قاطنين بل سيخرجون .

وأما إبقاء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهود خيبر فيها ؛ فإن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يُبقهم إبقاءاً مطلقاً عامّاً ، بل قال : (نقرّكم فيها ما شئنا) ؛ يعني : إلى أمد .

وهذا الأمد كان لانتهائه سببٌ وذلك في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث اعتدوا على عبد الله بن عمر وعلى الرجل الذي بات عنده ولم يوفوا بما عليهم فطردهم عمر ـ رضي الله عنه ـ " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ لمّا سئل عن حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية (فتاوى أركان الإسلام ص١٨٧ سؤال٩٨) :

" . . . لكن استقدامهم للحاجة إليهم بحيث لا نجد مسلماً يقوم بتلك الحاجة ؛ جائز بشرط أن لا يُمنحوا إقامة مطلقة . . . " انتهى .

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص٩٠) :

" . . . وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ؛ هذا حديث صحيح ؛ لكن ليس معناه أن يُقتل المعاهد والمستأمن ومن هم تحت عهدتنا ؛ بل هذا في اليهود والنصارى الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ميثاق " انتهى .

٧ بيان أن دور آحاد الناس في الإخراج يختصّ بما تحت أيديهم من الصلاحية

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٤٥١/٢) :

" . . . ويجب على الرعية في الجزيرة العربية أن يساعدوا ولي الأمر ، وأن يجتهدوا مع ولي الأمر ، في :

- عدم جلب المشركين ،
- وعدم التعاقد معهم ،
- وعدم استعمالهم في أي عمل ،
- وأن يُستغنى عنهم بالعُمّال المسلمين ؛ فإن في ذلك كفاية " انتهى .

وله ـ رحمه الله ـ رسالة في تحذير المواطنين في الجزيرة العربية من استقدام غير المسلمين ختمها ـ رحمه الله ـ بقوله (فتاواه ٣٥٦/٨) :

" فأوصي إخواني جميعاً في هذه الجزيرة بـ :

- الحذر من استقدام الكفار من النصارى والهندوس وغيرهم ،
- والتواصي بذلك ،
- وأن يعتاضوا عنهم بالمسلمين . . . " انتهى .

٨ بيان المنع من الافتئات على ولي الأمر فيما هو من صلاحياته

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الفتاوى ٦٩/٢٨) :

" . . . وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم " انتهى .

وقال في موضعٍ آخر (الفتاوى ١٠٩/٢٨) :

" . . . فإن المحتسب ليس له القتلُ والقطعُ " انتهى .

أقول :

يقصد ـ رحمه الله ـ :

أن إقامة الحدود ليست من أعمال المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا هي من صلاحياته .

٩ بيانُ أنّ المعاصي لا تبيح الخروج على وليّ الأمر

تقدم نقل كلام :

- النووي ،
- وابن حجر ،
- وابن باز ،
- وابن عثيمين ،
- والفوزان ، ـ رحم الله ميّتهم وحفظ حيّهم ـ ؛

فراجعه في الأصل الثاني من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

١٠ وأختم بكلام جامع نفيس لفضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن آل عبيكانُ ـ حفظَه الله ـ

" المقصود ألاّ يكون لهم كيان ومعابد وشعائر ظاهرة ،

والدليل على ذلك هو أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عندما أخرجهم لم يُخرج جميع أفراد الكفار حيث إنه كان يرى الأرِقّاء الكفار في المدينة ولايُنكر ذلك ، ومن ضمنهم أبو لؤلؤة المجوسي الذي قتل عمر ـ رضي الله عنه ـ وإنما كان لا يُحبّذ ـ فقط ـ كثرة وجودهم في المدينة .

كما أن الله عز وجل أباح تزوّج الكتابية ، ومن لازِم ذلك : أن من تزوج كتابية وهو من أهل المدينة ـ مثلاً ـ فإنه لا بدّ أن يُسكنها معه ؛ فدلّ ذلك على المعنى الذي ذكرناه .

كما أن وصية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإخراج مرهونة بالمصلحة ؛ وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل يهود خيبر وأبقاهم فيها ولم يخرجهم لأن المسلمين محتاجون إليهم في المساقاة والمزارعة والعمل في النخيل .

ثم لمّا ولي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لم تزل الحاجة إليهم باقية ولذا لم يخرجهم ،

فلما ولي عمر وكثر المسلمون واستغنوا عن يهود خيبر قام عمر عند ذلك بإخراجهم .

ثم إن المخاطَب بالإخراج هو ولي الأمر ؛ والدليل على ذلك أن الصحابة لم يُناقشوا أبا بكر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عن هذا " انتهى .

أملاه عليّ فضيلته في ١٤٢٥/٤/٣٠هـ .

الشبهة الخامسة :
طعنهم في الحكام بحجة أنهم استعانوا بالقوات الكافرة !

الرد على الشبهة

١. الاستعانة بالقوات الكافرة ليست أمراً محرما في كلّ حالٍ ؛ فقد تجوز عند الحاجة .

٢. ـ وهو جواب خاص بحكام الحرمين ـ :

أن حادثة استعانة الحكام بالقوات الأجنبية في أحداث الخليج الأولى كانت بفتوى من كبار العلماء في السعودية ؛

فمن ثمّ ـ وعلى فرض التنزّل ـ فإنهم لا يُلامون ؛ لأنهم آخذون بفتوى جهة علمية قوية موثوقة ليس عندهم فحسب ؛ بل عند أهل السنة والجماعة في كل مكان .

٣. لو فُرِض التحريم !

بل وعدم تجويز العلماء لهم !

فإن هذا يعدّ ـ على أسوإ التقديرات ـ محرماً وليس بكفرٍ ؛ فلم يجز نبذ طاعتهم ولا الخروج عليهم ولا خلع بيعتهم بمثل هذا .

نُقولٌ على ما نَقول

١١ ذكر بعض العلماء المجيزين الإستعانة بالكافر عند الحاجة

أذكر ـ هاهنا ـ بعض أهل العلم المجيزين للاستعانة بالكافر عند الحاجة ؛ فمنهم :

- الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .
- والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .
- أبو القاسم الخِرقي ـ رحمه الله ـ .
- أبو الحسن السندي ـ رحمه الله ـ .
- الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ .
- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله ـ .

وليس المقصد الاستيعاب في النقل ؛ ولا ترجيح أحد القولين على الآخر ؛ ولا النظر في أدلة الفريقين ؛ ولكن المقصد بيان أن هذا القول قد قيل قديماً ولمن قال به حديثاً (كالشيخين ابن باز وابن عثيمين وغيرهما ـ رحم الله الجميع) سلفٌ فيما ذهب إليه .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ (المغني ٩٨/١٣) :

" فصلٌ :

ولا يُستعان بمشرك ؛ وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم . وعن أحمد ما يدلّ على جواز الاستعانة بهم ـ وكلامُ الخِرقي يدلّ عليه أيضا ـ عند الحاجة ؛ وهو مذهب الشافعيّ . . . " انتهى .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ (شرحه ١١ ـ ٤٠٣/١٢ حديث رقم : ٤٦٧٧) :

" قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ارجع فلن أستعين بمشرك) ؛

وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه . فأخذ طائفة من أهل العلم بالحديث الأول على إطلاقه ؛

وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسَن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استُعين به وإلا فيكره . وحَمَلَ الحديثين على هذين الحالين " انتهى .

وقال الخِرقي ـ رحمه الله ـ في مختصره (المغني ٩٧/١٣ مسألة رقم : ١٦٥١) :

" ويُسهَمُ للكافر إذا غزا معَنا " انتهى .

وقال السنديّ ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث (إنا لا نستعين بمشرك) من سنن ابن ماجه (٣٧٦/٣ حديث رقم : ٢٨٣٢) :

" يدلّ على أن الاستعانة بالمشرك حرام . ومحلُّه عدم الحاجة ؛ إذ الحاجة مستثناةٌ . فيُحمل ما جاء من ذلك على الحاجة . فلا تعارض " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن الكفار (الباب المفتوح ٢٠/٣ لقاء ٤٦ سؤال ١١٤٠) :

" . . . وأما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة ؛ إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس ؛ بشرط أن نخاف[١٠] من شرّهم وغائلتهم وألاّ يخدعونا . وإن لم يكن في ذلك مصلحة فلا يجوز الاستعانة بهم لأنهم لا خير فيهم " .انتهى .

وسيأتي ـ بإذن الله ـ كلام الشيخ ابن باز في الترجمة التالية (١٢) .

---

١٠ كذا في المطبوع ؛ ولعلّ الصواب : (نأمن) .

١٢ بيان أن استعانة حكام السعودية بالقوات الأجنبية كان بفتوى من أهل العلم

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٤٨/٦) :

" . . . وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ،

- لمّا تأمّلوا هذا ،
- ونظروا فيه ،
- وعرفوا الحال ؛

بيّنوا :

- أن هذا أمر سائغ ،
- وأن الواجب استعمال ما يدفع الضرر ،
- ولا يجوز التأخر في ذلك ،
- بل يجب فوراً استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٧٢/٦) :

" وأما ما اضطرت إليه الحكومة السعودية من الأخذ بالأسباب الواقية من الشرّ والاستعانة بقوات متعددة الأجناس من المسلمين وغيرهم للدفاع عن البلاد وحرمات المسلمين وصدّ ما قد يقع من العدوان من رئيس دولة العراق فهو إجراءٌ :

- مسدّد ،
- وموفّق ،
- وجائز شرعاً .

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء ـ وأنا واحد منهم ـ بيان بتأييد ما اتخذته الحكومة السعودية في ذلك وأنها قد أصابت فيما فعلته . . . " انتهى .

١٣ بيانُ أنه لا يُخرج على الحاكم إلا بالكفر الصريح

تقدم نقل كلام :

- النووي ،
- وابن حجر ،
- وابن باز ،
- وابن عثيمين ،
- والفوزان ، - رحم الله ميّتهم وحفظ حيّهم - ؛

فراجعه في الأصل الثاني من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

الشبهة السادسة :
طعنهم في الحكام بحجة أنهم أضاعوا أموال الدولة !

الرد على الشبهة

أن يقال :

إن قضايا الأموال ليست سبباً لمحبة أو بغض ولي الأمر ؛

فكما أنه لا يجوز السكوت عن الكافر ولو كان مُنعِماً على قومه بالدنيا ؛

فكذلك لا يسوغ الخروج على المسلم ولو ظلم في أمور الأموال .

بل إنه قد ورد الذم الشديد على الذي يُعلّق بيعته بالمال ؛

فإن أعطي رضي وإن لم يُعط سخط .

نُقولٌ على ما نَقول

١٤ بيان إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بمجيء من يستأثر بالمال

جاء في حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ (خ : ٣٧٩٢ م : ٤٧٥٦) :

" إنكم ستلقون بعدي أثَرةً ؛ فاصبروا ؛ حتى تلقوني على الحوض " .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن الاستئثار (الفتح ١١/١٣ تحت الحديث رقم ٧٠٥٧) :

" . . . فبَيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه . . .
وأن الاستئثار للحظّ الدنيويّ إنما يقع بعده . وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٢١٩/١ ط دار الوطن) :
" وفيه دليل على نبوة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأنه أخبر بأمر وقع ؛ فإن الخلفاء والأمراء منذ عهد بعيد كانوا يستأثرون بالمال . فنجدهم يأكلون إسرافاً ، ويشربون إسرافاً ، ويلبسون إسرافاً ، ويسكنون إسرافاً ، ويركبون إسرافاً ، وقد استأثروا بمال الناس لمصالح أنفسهم الخاصة .
ولكن هذا لا يعني أن ننزع يداً من طاعة ، أو أن ننابذهم ! بل نسأل الله الذي لنا ونقوم بالحقّ الذي علينا " انتهى .

١٥ بيان وجوب السمع والطاعة ولو استُؤثِرَ علينا في الدنيا

جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (م : ٤٧٣١ ن : ٤١٦٥) :
" عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك . ومنشطك ومكرهك . وأثَرَةٍ عليك " .

والأثرة تعني الاستئثار بأمور الدنيا ؛

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ (نهايته ٢٦/١) :
" . . .أراد أنه يستأثرُ عليكم ؛ فيُفضّلُ غيرُكم في نصيبه من الفيء . والاستئثار : الانفرادُ بالشيء " انتهى .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ (شرحه ١١ ـ ٤٢٨/١٢ تحت الحديث رقم ٤٧٣١) :

" . . .وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم .

أي :

اسمعوا وأطيعوا وإن اختصّ الأمراءُ بالدنيا ولم يوصلوكم حقّكم مما عندهم .

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ تحت باب : الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (شرحه ١١ ـ ٤٣٩/١٢ تحت حديث رقم ٤٧٥٦) :

" تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله ؛ وحاصله الصبرُ على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم " انتهى .

وقال السندي ـ رحمه الله ـ (حاشيته على سنن النسائي ٧ ـ ١٥٧/٨ تحت الحديث رقم ٤١٦٥) :

" . . .فالمراد : وعلى أثرةٍ علينا .

أي :

بايعنا على أن نصبر وإن أُوثر غيرُنا علينا . . . " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب ؟ ـ بعد أن أفتى بتحريمها ـ (الباب المفتوح ٣/ ٤١٦ لقاء ٦٥ سؤال ١٤٦٥) :

" ولا يجوز أن تُتّخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى القدح في ولاة الأمور وسبّهم في المجالس وما أشبه ذلك . ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة " انتهى .

١٦ بيان الوعيد الشديد على من يبايع لأجل الدنيا

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خ : ٧٢١٢ م : ٢٩٣) :

" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضلِ ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعةٍ بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف " .

قال ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ (العارضة ٧/ ٧٠ تحت الحديث رقم : ١٥٩٥) :

" نصّ في :

- الصبر على الأثرةِ ،
- وتعظيمِ العقوبة لمن نكث لأجل منع العطاء " انتهى .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ (شرحه ١ ـ ٢/ ٣٠٠ تحت الحديث رقم : ٢٩٣) :

" . . . وأما مُبايع الإمام على الوجه المذكور فمُستحِقّ هذا الوعيد لغِشِّهِ المسلمينَ وإمامِهِم ، وتسبُّبه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته ، لا سيما إن كان ممن يُقتدى به " انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (الفتح ١٣/ ٢١٦) :

" والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ فمن جعل مبايعته لمالٍ يُعطاه دون ملاحظة المقصود فقد :

- خسر خسراناً مبيناً ،
- ودخل في الوعيد المذكور ،
- وحاق به ؛ إن لم يتجاوز الله عنه " انتهى .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٦/٣٥) :

" و طاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ؛ فمن أطاع الله و رسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ، و من كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية و المال فإن أعطوه أطاعهم و إن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين حديث : ١٨٣٥ ط المصرية) :

" فهذا الرجل بايع الإمام ، لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين ، إن أعطاه من المال وفى ، وإن منعه لم يف . فيكون هذا الرجل ـ والعياذ بالله ـ متبعاً لهواه غير متبع لهداه ولا طاعة مولاه ، بل هو بيعته على الهوى " انتهى .

الشبهة السابعة :
تكفيرهم جميع الحكام بلا استثناء !

الرد على الشبهة

الوجه الأول :

أنكم تُكفِّرون مِن الحكام مَن ليس بكافرٍ ؛

إذ إن الكثير من الأمور التي ينقهما البعض ـ هداهم الله ـ يظنّونها مكفِّرات ؛

وعند التحقيق لا تكون كذلك .

فلا نُسلم لكم بتكفير جميع حكام المسلمين .

الوجه الثاني :

أن التكفير لا يجوز أن يصدر إلا من العلماء ؛

إذ لا يقبل التكفير من آحاد طلاب العلم فضلاً عن آحاد الناس .

وبالنظر لمن صرّح الراسخون بالعلم بتكفيره نجدهم قلّةً إذا ما قُورن هذا بتعميم البعض ـ هداهم الله ـ التكفير لجميع الحكام أو لجميع الحكام العرب أو لجميع حكام المنطقة الفلانية !

وما ذاك الإقلالُ من الراسخين إلا نتيجةً لفهم منهج أهل السنة والجماعة وتشرّبهم إياه ؛

وهذا يتّضح بالنظر لـ :

الوجه الثالث :

أنه ليس كلّ واقعٍ في الكفر يكون كافراً .

وهذا أصلٌ أصيلٌ راسخٌ عند أهل السنة والجماعة قاطبةً . فالعمل قد يكون كفراً لكن قد يتخلّف تكفير بعض من وقع فيه لعدم استكمال شروط تكفير المعيَّن . وإن شئت فقل لوجود مانعٍ يمنع من التكفير .

والشروط أربعةٌ تقابلها موانعُ أربعٌ ؛ وهي :

١. توفر العلم وانتفاء الجهل .
٢. وتوفر القصد وانتفاء الخطإ .
٣. وتوفر الاختيار وانتفاء الإكراه .
٤. وانعدام التأويل السائغ ، والمانع المقابل له هو وجود التأويل السائغ .

وقد تقدم تقرير هذا في الأصل الثالث في أوّل الكتاب ، فراجعه إن شئت .

وهنا السؤال لمن عمّم التكفير :

هل أقمتَ الحجة على كلّ هؤلاء الحكّام الذين صدعت (!) بكفرهم ؟

تاللّه إن هذا إن لم يكن مُحالاً لهو أخو المُحال .

الوجه الرابع :

أن الخروج على الحاكم الكافر ليس أمراً مطلقاً ؛ بل هو مشروطٌ بما يلي :

١. القدرة على إزاحة ذلك الكافر .
٢. عدم ترتُّب مفسدةٍ عُظمى .
٣. إحلال مسلمٍ مكانه .

نُقولٌ على ما نَقول

١٧ ثناء العلماء على حكام المملكة العربية السعودية واعترافهم لهم بالبيعة وتحريمهم الخروج عليهم[١١]

أولاً : الإمام عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ :

قال ـ رحمه الله ـ في كلامٍ له عن جامعة الإمام محمد بن سعود يرحمه الله (فتاواه ١/٣٨٣) :

" . . . وإني على يقين بأن حكومة المملكة العربية السعودية السُّنّيّة ـ وفقها الله لما فيه رضاه ونصر بها الحقّ ـ لن تتوانى في دعم توصياتكم ومقرراتكم فيما يخدم الإسلام والمسلمين كما هي عادتها في هذا الشأن . . .

وذلك من فضل الله عليها ومما تُشكر عليه هذه الدولة التي قامت على مذهب السلف وطبّقته في مجتمعها " انتهى .

ولما تكلم ـ رحمه الله ـ عن الجيوش الإسلامية التي قاتلت صدام حسين أثناء حرب الخليج الأولى كان مما قال (فتاواه ٦/١٥٠) :

" وهذه الجيوش ليست تحت راية الكفر ؛ بل كل جيشٍ تحت قيادة قائده ؛ فالجيوش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين الشريفين " انتهى .

---

١١ سبب إيراد هذه الترجمة وما تحتها ؛ هو وقوع الكثيرين ـ لا كثرهم الله ـ في تكفير الحكومة السعودية . فصحّ التمثيل بهذا على أنه تكفيرٌ لمن ليس بكافرٍ من حكام المسلمين .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٨١/٨) :

" وفي زمننا هذا ـ والحمد لله ـ توجد الجماعات الكثيرة الداعية إلى الحق ؛ كما في الجزيرة العربية : الحكومة السعودية ، وفي اليمن والخليج ، وفي مصر والشام ، وفي أفريقيا وأوروبا وأمريكا ، وفي الهند وباكستان ، وغير ذلك من أنحاء العالم ؛ توجد جماعات كثيرة ومراكز إسلامية وجمعيات إسلامية تدعوا إلى الحق وتبشِّر به وتحذِّر من خِلافه " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ وأَنْعِمْ بما قال[١٢] (فتاواه ٩٨/٩) :

" وهذه الدولة السعودية دولةٌ مباركةٌ ؛

- نصر اللهُ بها الحقّ ،
- ونصر بها الدين ،
- وجمع بها الكلمة ،
- وقضى بها على أسباب الفساد ،
- وأمَّن اللهُ بها البلاد ،
- وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله ،

وليست معصومة ، وليست كاملة ، كلٌّ فيه نقصٌ ؛

فالواجب :

- التعاون معها على إكمال النقص ،
- وعلى إزالة النقص ،
- وعلى سدّ الخلل ؛

---

١٢ جديرٌ بنا تأمل هذا النقل بحروفه . وبما قال الشيخُ ـ رحمه الله ـ أقولُ ، فإن لهذه الدولة فضائل لا تُنْكَر وفيها نقصٌ لا يُتجَاهل . ونحن وسطٌ بين من يُلغي فضائلها ويجحد فضلها وبين من يُنكر النقص ويدّعي الكمال .

بالتناصح ، والتواصي بالحقّ ، والمكاتبة الصالحة ، والزيارة الصالحة ؛ لا بنشر الشرّ ، والكذب ، ولا بنقل ما يقال من الباطل ... " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ عن الاقتداء بالمملكة العربية السعودية في رؤية هلال رمضان (فتاواه ١٠٦/١٥) :

" والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاقتداء بها ؛
لاجتهادها في تحكيم الشريعة زادها الله توفيقاً وهداية " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٥٣) :

" الواجب على جميع المسلمين في هذه المملكة السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف ...
ولا يجوز لأحد أن ينزع يداً من طاعةٍ ؛ بل يجب على الجميع السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف ...
وهذه الدولة السعودية دولةٌ إسلاميةٌ والحمد لله ؛
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتأمر بتحكيم الشرع وتُحكِّمه بين المسلمين " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ عمّن لا يرى وجوب البيعة لولاة الأمر في السعودية (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٥٤) :

" . . . بل هذا من المنكرات العظيمة ، بل هذا دين الخوارج .
هذا دين الخوارج والمعتزلة : الخروج على ولاة الأمور وعدم السمع والطاعة لهم إذا وُجدتْ معصية " انتهى .

ثانياً : الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

قال ـ رحمه الله ـ (الباب المفتوح ٣٦٤/١ لقاء ١٢ سؤال ٤٩٩) :

" أقول : إن من نعمة الله سبحانه وتعالى على هذه البلاد أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى أبقى فيها عقيدة التوحيد في الربوبية وفي الألوهية وفي الأسماء والصفات ، ولم يعرفوا تلك البدع المُكفِّرة وما دون المُكفِّرة ؛ إلا حيثُ اختلطوا بالناس ذهاباً إليهم ، أو اختلط الناسُ بهم إياباً إليهم ... " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ لما تكلم عن الغربة في الدين (الباب المفتوح ٤٤١/١ لقاء ١٥ سؤال ٥٨٤) :

" الآن ـ والحمد لله ـ لا غرابة لذلك في بلادنا ؛ فالداعي يدعو ، والمصلي يصلي ، والمتصدق يتصدق ، والعابد يعبد الله . وليس في ذلك غرابة . ولكن قد يوجد في بعض بلاد المسلمين من يستغرب . . .

والغُرْبة ـ عندنا في بلادنا والحمد لله ـ ليست موجودةً ... " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ عندما سُئل عن إيقاف بعض الدعاة (الباب المفتوح ٤٩٦/٣ لقاء ٦٩ سؤال ١٥٢٦) :

" كيف نهدم هذا الأمن ـ الذي نعيشه ـ بأيدينا ؟

أمنٌ ، رخاءٌ ، وطمأنينة ؛

كيف نساعد على هدمه وإزالته بأيدينا ؟

ألم تعلموا أن من الناس من قاموا بالدعوة المسلّحة ضدّ الحكومات ـ التي ليست كحكومتنا ولكنها حكومات تصرّح بأنها تحكم بغير ما أنزل الله وتضع القوانين الفرنسية أو الإنجليزية أو الأمريكية أو الروسية لتحكم بين عباد الله

المسلمين بهذه القوانين ـ وكانت النتيجة هي ازدياد هذه الحكومات عُنْفاً وسُلْطةً ، وانعدام الاستقرار والأمن . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ عندما سئل :

(ما هو ردّكم على من يقول : أكثرُ الشرّ في بلد التوحيد مصدره الحكومة وأن الولاة ليسوا بأئمة سلفيين ؟) (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٥٨) :

" ردّنا على هذا كالذين قالوا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مجنون وشاعر ، وكما يقال (لا يضرّ السحاب نبح الكلاب) ،

لا يوجد ـ الحمد لله ـ مثل بلادنا اليوم في التوحيد وتحكيم الشريعة ،

وهي لا تخلو من الشرّ كسائر بلاد العالم ؛

بل حتى المدينة النبوية في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وُجد من بعض الناس شرٌّ ؛

لقد حصلت السرقة وحصل الزنا " انتهى .

١٨ وأختم هذه الترجمة بكلام نفيس لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان ـ حفظه الله ـ

" كما أننا ننبه إلى أن الإنسان يجب عليه أن يحمد الله ـ تبارك وتعالى ـ على النعمة التي هو فيها ، فبعض الناس يقول وهو في وضع ما : لماذا أنا في هذا الوضع ؟ أو : لماذا المسلمين في هذا البلد في هذا الوضع ؟ ويتذمر ويحصل منه سبٌّ وشتمٌ ، وتَمنِّي زوال هذا الوضع ،

وهذا خطأ كبير فقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (م : ٢٩٦٣) :

" انظروا إلى من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله " .

فلو أنَّ شخصاً به مرض فلا ينظر إلى الأصحاء ويقول : أنا مريض وهؤلاء أصحاء ؛ بل ينظر إلى من هو أشد منه مرضاً ، فإذا نظر إليهم حمد الله لأنه في نعمة .

وكذلك متوسط الحال لا ينظر إلى الأثرياء ؛ بل ينظر إلى الفقراء المدقعين الذين لا يجدون ما يأكلون ، فيحمد الله .

كذلك شخص في مثل هذا البلد فإنه يحمد الله ـ تبارك وتعالى ـ على نعمة هو فيها ، ولا ينظر إلى عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ ويريد أن يكون الوضع كذلك ، صحيح أنه يُتمنى عودة ذلك العصر لكن هيهات . لم يعُد ذلك الوضع موجوداً فيمن بعدهم إلا ما كان في زمن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ . فالأزمنة مليئة بالفتن وعلى الإنسان أن ينظر الآن إلى أوضاع أناس دونه ، فهناك من يكون في بلد لا يستطيع أن يظهر بمظهر الصالحين من إعفاء اللحية ونحو ذلك ، وإذا فعل فإنه يجازى ويحاسب ويعاقب ، والآخر لا يستطيع الذهاب إلى صلاة الفجر .

فعلى المسلم أن يقول : أنا أحمد الله ـ تبارك وتعالى ـ أنني أستطيع أن افعل ذلك بحرية ، وأرفع رأسي بأنني من أهل الدين والخير والصلاح .

وفى هذا البلد يُعظِّم أهل العلم والخير والصلاح ، ولا يعني هذا أنه ليس هناك أخطاء ، أو مخالفات ؛ بل موجودة ولكن أيّ زمن لا يخلوا من الأخطاء والمخالفات !

فيجب على المسلم أن يحافظ على الوضع الذي هو فيه ، ويسعى لإيجاد وضع أحسن بالطرق الصحيحة ، فمن الحماقة أن تتسبب بزوال الوضع الذي أنت فيه بحجة أنك تريد وضعاً أحسن ؛ بل حافظ عليه ، ثم اسعَ بالطرق الصحيحة ليحصل لك وضع أحسن " انتهى .

كتاب : (الخوارج والفكر المتجدد ص٤٣) .

١٩ بيان أنه ليس كلّ ما يقال إنه مُكفِّر يكون كذلك

قال الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن بعض صور التعامل مع الكفار (الباب المفتوح ٤٦٦/٣ لقاء ٦٧ سؤال ١٥٠٧) :

" . . . وهذه المسألة من أدقّ المسائل وأخطرها ولا سيما عند الشباب ؛ لأن بعض الشباب يظنّ أن أيّ شيء يكون فيه اتصالٌ مع الكفار فهو موالاة لهم ؛ وليس كذلك . . . " انتهى .

وقال العلامة صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ عن بعض صور الموالاة (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٦٦) :

" . . . ولكن هناك أفعال تحسبونها أنتم موالاة وليست موالاة ؛ مثل البيع والشراء مع الكفار ، ومثل الإهداء إلى الكفار . . . " انتهى .

٢٠ بيان أن التكفير لا يجوز أن يصدر من كلّ أحد

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٠٠/٣٥) :

" . . . فإن تسليط الجُهّال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض ، الذين يُكفِّرون أئمة المسلمين لِما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدّين " انتهى .

وقال الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ (الصحيحة . تحت حديث : ٣٠٤٨) :

" ولهذا فإني أنصح أولئك الشباب أن يتورّعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم وأن يستمرّوا في طلب العلم حتى ينبُغُوا فيه وألاّ يغترّوا بأنفسهم ويعرفوا حقّ العلماء وأسبقيّتهم فيه . . . " انتهى .

وقال العلامة صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ عن بعض صور الموالاة (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٦٧) :

" الحاصل أنه لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء وأهل العلم ، ولا يدخل فيها طلبة العلم وأنصاف المتعلّمين ويخوضون فيها ويحللون ويحرمون ويتّهمون الناس ويقولون (هذه موالاة) وهم لا يعرفون الحكم الشرعيّ ؛ هذا خطرٌ على القائل لأنه يقول على الله بغير علم " انتهى .

وقال ـ حفظه الله ـ (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٧٣) :

" . . . فلا يجوز للجاهل أن يتكلم في مسائل العلم ، ولا سيما المسائل الكبار ؛ مثل التكفير والجهاد والولاء والبراء " انتهى .

٢١ بيانُ شروط الخروج على الحاكم الكافر

تقدم نقل كلام :

- الحافظ ابن حجر ،
- وابن باز ،
- وابن عثيمين ،
- والعكبيان ـ رحم الله ميّتهم وحفظ حيّهم ـ ،

فراجعه في الأصل الرابع من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

٢٢ شُروطاً[١٣]

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٦/٤٣٤) :

" فليس كل مخطيء كافراً ؛ لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها نزاع الأمة " انتهى .

---

١٣ تقدم تقرير عدم كفر كل من وقع في مُكفّر ، فراجعه في الأصل الثالث من الأصول الأربعة .

وقال (فتاواه ٣/٢٢٩) :

" هذا مع أني دائماً - ومن جالسني يعلم ذلك مني - أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ؛ إلا إذا عُلِم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى ، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها - وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية - ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية " انتهى .

ثم قال بعد ذلك (فتاواه ٣/ ٢٣٠) :

" وكنت أُبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ؛ وهى مسألة الوعيد ؛ فان نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . . .) الآية ،

وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا فله كذا ؛ فإن هذه مطلقة عامة ، وهى بمنزلة قول من قال من السلف : من قال كذا فهو كذا .

ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة .

والتكفير هو من الوعيد ؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها . وإن كان مخطئاً .

وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : (إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذُرّوني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين) ففعلوا به ذلك ،

فقال الله له : ما حملك على ما فعلت ؟

قال : (خشيتك) ؛ فغفر له .

فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُرى ، بل اعتقد أنه لا يعاد : وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك . والمتأوّل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٤٦٦/١٢) :

" وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٥٠٠/١٢) :

" . . . وإذا عُرف هذا ؛ فتكفير المُعيّن من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يُحكم عليه بأنه من الكفار ؛ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسل ؛ وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر . وهكذا الكلام في تكفير جميع المُعيّنين . . . " انتهى .

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ (الصحيحة . تحت حديث : ٣٠٤٨) :

" ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفرُ عليه وأحاط به . . . " انتهى .

وقال الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (الباب المفتوح ١٢٥/٣ لقاء ٥١ سؤال ١٢٢٢) :

" كلّ إنسانٍ فعل مُكفِّراً فلا بدّ ألاّ يوجد فيه مانعٌ من موانع التكفير . . .

فلا بدّ من الكفر الصريح الذي لا يحتمل التأويل ؛ فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يُكفَّر صاحبُه وإن قلنا أنه كُفرٌ[١٤] ؛ فيُفرَّق بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل ،

قد تكون الفِعْلةُ فِسقاً ولا يفسُق الفاعل لوجود مانعٍ يمنع من تفسيقه ، وقد تكون كفراً ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره ، وما ضرّ الأمة في خروج الخوارج إلا هذا التأويل . . .

ربما يفعل الإنسان فعلاً فِسقاً لا شكّ فيه ؛ لكنه لا يدري . فإذا قلتَ يا أخي هذا حرام ، قال جزاك الله خيراً وانتهى عنه .

إذاً كيف أحكم على إنسان أنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة ؟

فهؤلاء الذين تُشير إليهم من حكام العرب والمسلمين قد يكونون معذورين لم تتبيَّن لهم الحجة ، أو بُيِّنتْ لهم وجاءهم من يُلبِّسُ عليهم ويُشبِّه عليهم " انتهى .

١٤ المعنى : (وإن قلنا عن الفعل أنه كفرٌ) .

الشبهة الثامنة :
تجويزهم الخروج على الحاكم الفاسق !

الرد على الشبهة

قد انعقد الإجماع واستقرّ على تحريم الخروج على الحاكم الفاسق ؛
ومن ثم فلا يجوز الخروج على الحاكم ولو ظهر منه الظلم والفسق والعدوان ما لم يصل للحدّ المبيح للخروج وهو الكفر .

فائدة مهمة :

جاء في الصحيحين (خ : ٧٠٥٦ ، م : ٤٧٤٨) :
" إلا أن تروا كفراً بواحاً " .

ولابن حبان (٤٥٦٦) :
" إلا أن تروا معصيةً لله بواحاً " .

فهل فيها دليلٌ على تجويز الخروج حال المعصية ؟

الجواب :

لا ،

لا حجة في هذه الرواية ـ على تجويز الخروج على الحاكم الفاسق ـ من أوجه :

١. أن لفظ الصحيحين " كفراً بواحاً " ؛

وقد قرر الحاكم ـ رحمه الله ـ أن الحديث إن كان في الصحيحين وجاءت في غيرهما زيادة فهي ضعيفة ، فـ ـ على أقلّ تقدير ـ يجب النظر في ثبوت هذه الزيادة .

وليس لأحد أن يقول أنها (ليست زيادة ؛ لأنها إبدال لفظٍ بلفظ) ! لأن الزيادة هنا في المعنى .

٢. أنه يجب تفسير (المعصية) ـ هنا ـ بالكفر ؛ فالكفر ـ من حيث الاسم ـ يسمّى معصيةً .

والموجب لهذا أمران :

- الإجماع المستقرّ على منع الخروج إلا في حالة الكفر .
- الأحاديث الأخرى المانعة من الخروج على الحاكم ولو عصى .

٣. ـ وهو وجه قويّ دقيقٌ ـ :

أن الحديث الذي فيه (الكفر) سيق في غير مساق الحديث الذي فيه (المعصية) .

يتضح هذا بالنظر لسياق الحديثين ؛

فحديث " كفراً بواحاً " جاء جواباً على السؤال عن مشروعية المنابذة (الخروج) .

وحديث " معصيةً لله بواحاً " جاء تقريراً لعدم الطاعة في المعصية .

فالمعنى :

لا تخرجوا إلا إن رأيتم الكفر البواح .

ولا تطيعوا إن أمرتم بالمعصية .

ومعلومٌ أن النهي عن الطاعة في المعصية لا يستلزم تجويز الخروج ؛
إذ غايته ألاّ يطاع في تلك المعصية فحسب .

وهذا التأويل ظاهرٌ لمن تأمل اللفظين ؛
(. . . وألاّ ننازع الأمر أهله ، قال : " إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان ") [البخاري ومسلم] .

" اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرةٍ عليك ، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ؛ إلا أن تكون معصيةً لله بواحاً " [ابن حبان] .
وهو في معنى ما في الصحيحين (خ : ٧٢٥٧ ، م : ٤٧٤٢) :
" لا طاعة في معصية الله " ، والله أعلم .

نُقولٌ على ما نَقول

٢٣ تقدم نقل كلام :
- النووي ،
- وابن حجر ،
- وابن باز ،
- وابن عثيمين ،
- والفوزان ، ـ رحم الله ميّتهم وحفظ حيّهم ـ ؛

فراجعه في الأصل الثاني من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

الشبهة التاسعة :
تجويزهم الخروج على الحاكم المبتدع !

يتمسك البعض في تجويزه الخروج على الحاكم المبتدع بشيءٍ لا متمسّك فيه - عند التحقيق العلميّ - .

كمثل قول القاضي عياض - رحمه الله - (بواسطة شرح النووي لصحيح مسلم ١١ - ٤٣٣/١٢ تحت حديث رقم ٤٧٤٨) :

" فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع ، أو بدعة : خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ... " انتهى .

وكمثل قول الدميجي - قاصداً الإمام أحمد - رحمه الله - (الإمامة العظمى ص ٥٣٩) :

" بل قد صرح بالخلع للمبتدع عند الاستطاعة ؛ فذكر ابنُ أبي يعلى - في ذيل كتابه : طبقات الحنابلة - كتاباً ذكر فيه بالسند المتّصل اعتقادَ الإمام أحمد قال فيه :

(وكان يقولُ : من دعا منهم إلى بدعةٍ فلا تجيبوه ولا كرامة . وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) " انتهى .

الرد على الشبهة

مع عدم تسليمنا بكون جميع حكام المسلمين مبتدعة ؛

ومع كون تبديع المعين يحتاج لشروط ؛

إلا أننا نقول بأنه لا يجوز الخروج على الحاكم ولو كان مبتدعاً ؛

وبيان هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن فيه مخالفةً لحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ (خ : ٧٠٥٥ [٧٠٥٦] م : ٤٧٤٨) :

(دعانا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا : أن بايَعَنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثَرَةٍ علينا ؛ وألاّ ننازع الأمرَ أهلَهُ . قال :

" إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ") .

بل فيه مخالفةٌ لما قد انعقد من الإجماع على منع الخروج إلا في حالة الكفر الصريح . وهذا هو الوجه الثاني .

وأما الوجه الثالث فأقول فيه :

إن تحديد مفهوم البدعة يحتاج إلى ضبط ؛

إذ ليس كلّ ما يُظنّ أنه بدعة يكون كذلك !

بل ليست كلّ بدعةٍ يتفق العلماء كلهم على أنها بدعة ؛ فقد يفعل الحاكم شيئاً موافقةً لطائفة من العلماء .

ثم إنه لا بدّ من أن يُترك الكلام في التبديع للعلماء الكبار ؛ إذ لا يخوض فيه كلّ طالب علمٍ ـ فضلاً عن العامّي ـ .

الوجه الرابع :

وأما بخصوص كلام الدميجي ففيه[١٥] ـ زيادة على ما تقدم ـ :

١٥ مستفاد من مقال كتبه الأخ خالد الظفيري ـ وفقه الله ـ في الانترنت .

١- أنه عزا الكلام إلى ابن أبي يعلى !

والواقع أنه ليس من كلامه ؛ بل مما أضافه المحقق ملحقاً بالكتاب .

٢- أنه نسب الكلام للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ !

والواقع أن القائل هو أبو الفضل عبدُ الواحد بن عبد العزيز التميميّ في حديثه عن اعتقاد الإمام أحمد . وليس هو كلام الإمام أحمد نفسه .

٣- ذكر أنه بالسند المتصل !

والواقع أنه منقطع . فبين الإمام أحمد وأبي الفضل ما يزيد على ١٥٠ سنة .

نُقولٌ على ما نَقول

٢٤ إثبات الإجماع على المنع من الخروج على الحاكم المسلم إلا إذا وقع في الكفر الصريح

تقدم تقريره في الأصل الثاني من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب ؛ فراجعه .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ راداً على من زعم الإجماع على الخروج على الحاكم إذا دعا إلى بدعة (!) ما نصه (الفتح ١٣/١٢٤) :

" وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة : مردودٌ . إلا إن حُمل على بدعةٍ تؤدّي إلى صريح الكفر[١٦] " انتهى .

١٦ والمعنى : البدعة المكفرة . وإلا فالبدع ـ في أصلها ـ بريدٌ موصلٌ للكفر .

الشبهة العاشرة :
تجويزهم الخروج على الحاكم الظالم !

قد يستدل بعضهم بمنازعة ابن الزبير ،
وبقيام الحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ ،
وبقيام بعض التابعين ـ رحمهم الله ـ مع ابن الأشعث على الحجاج بن يوسف الثقفيّ .

الرد على الشبهة

١. الأحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمنع من الخروج ولو ظلم ولو فسق ولو عصى .
ولم تستثنِ إلا الكفر الصريح .
٢. أن ابن الزبير والحسين قد خالفهم الصحابةُ في ذلك ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كما أنكر بعض كبار التابعين الدخولَ مع ابن الأشعث .
٣. وأن الخروج على الحجاج ليس سببه الفسق ! بل كان بدافع التكفير ـ عند من رأوا الخروج عليه ـ .
٤. ثم إن الإجماع قد استقرّ بعدُ على منع الخروج على الحاكم إلا في حالة الكفر الصريح فقط .

نُقولٌ على ما نَقول

٢٥ بيانُ الأحاديث المانعة من الخروج على الحاكم الفاسق الظالم

١ . حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ (خ : ٧٠٥٣ ، م : ٧٤٦٧) :
" من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر . فإن من فارق الجماعة شبراً فمات ؛ فميتةٌ جاهلية " .

٢ . حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ (خ : ٣٧٩٢ ، م : ٤٧٥٦) :
" إنكم ستلقون بعدي أثَرةً ؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " .

وقد تقدم ـ في الشبهة السادسة ـ بيان المراد بالاستئثار ، وأن فيه ما يُشعر بالظلم ، ونقل كلام النووي ـ رحمه الله ـ :
" وحاصله الصبرُ على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٣٦٤/٣ ط دار الوطن) :
" لكن موقفنا نحو الإمام أو نحو الوالي الذي لم يعدل أو ليس بعادل : أن نصبر ؛ نصبر على ظلمه وعلى جوره وعلى استئثاره " انتهى .

٢٦ بيانُ أنه لا يُستثنى من هذا المنع إلا وقوع الحاكم في الكفر الصريح

حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ (خ : ٧٠٥٥ [٧٠٥٦] ، م : ٤٧٤٨) :
(دعانا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعناه . فكان فيما أخذ علينا : أن بايَعَنا على السمع والطاعة ؛ في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأثَرَةٍ علينا . وألاّ ننازع الأمرَ أهلَهُ .
قال :
" إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ") .

٢٧ بيانُ الإجماع على أنه لا يستثنى إلا الكفر الصريح

تقدم تقريره في الأصل الثاني من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب ؛ فراجعه .

٢٨ بيان مخالفة الصحابة للحسين وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين وإنكار بعض كبار التابعين الدخول مع ابن الأشعث

قال البخاري ـ رحمه الله ـ (٧١١١) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال :

لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال :

إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة " ،

وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ عن خروج الحسين ـ رضي الله عنه ـ (أسد الغابة ٢/ ٢٨) :

" فأتاه كتب أهل الكوفة وهو بمكة ، فتجهز للمسير ، فنهاه جماعة ، منهم : أخوه محمد ابن الحنفية وابن عمر وابن عباس وغيرهم " انتهى .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (المنهاج ٤/٥٢٩) :

" وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ؛ كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (المنهاج ٤/٥٣٠) :

" ولهذا لما أراد الحسين ـ رضي الله عنه ـ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة : أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج . . . " انتهى .

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ لمّا ذكر قتال أهل المدينة ليزيد (البداية والنهاية ٨/ ٢٣٥ حوادث سنة ٦٤هـ) :

" وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد ولا بايع أحداً بعينه بعد بيعته ليزيد " .

وقال ـ رحمه الله ـ عن خروج الحسين ـ رضي الله عنه ـ (البداية والنهاية ٨/١٦١ حوادث سنة ٦٠هـ) :

" ولما استشعر الناس خروجه : أشفقوا عليه من ذلك ، وحذروه منه ، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبة له بعدم الخروج إلى العراق ، وأمروه بالمقام بمكة ، وذكروا ما جرى لأبيه وأخيه معهم " انتهى .

٢٩ وأختم هذه الترجمة بنقل عبارات لبعض الصحابة في إنكار خروج الحسين وابن الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[١٧] :

قال عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : استشارني الحسين بن علي ـ رضي الله عنه ـ في الخروج فقلت : لولا أن يزري بي الناس وبك ، لنشبت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب .

---

١٧ من كتاب (وصيتي للإخوان بمنهج أهل السنة في نصيحة السلطان) للأخ الشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي ص٢٨ ، وقد عزا جميع هذه النقول لـ(البداية والنهاية لابن كثير ٨/١٥٢ ـ ١٧٣) ، و(سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٠٠ ـ ٣٢٠) ومع كوني اطّلعتُ عليها في مصادرها إلا أني أحببتُ الإشارة لكتاب الشيخ بدر اعترافاً بفضله في الدلالة عليها .

وجاءه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال : يا ابن عمّ ؛ إنه قد أرجف الناس أنك سائر إلى العراق فبيِّن لي ما أنت صانع ، فقال له : إني قد أجمعت المسير في أحد يوميّ هذين إن شاء الله تعالى ، فقال له ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخبرني : إن كانوا دعوك بعد ما قتلوا أميرهم ، ونفوا عدوّهم ، وضبطوا بلادهم ، فسر إليهم ، وإن كان أميرهم حي وهو مقيم عليهم قاهر لهم ، وعمّاله تجبي بلادهم ، فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال .

وجاءه مرّة فقال :

يا ابن عمّ ؛ إنّي أتصبّر ولا أصبر ، إنّي أتخوف عليك في هذا الوجه الهلاك ، وإن أهل العراق قوم غدر فلا تغترّنّ بهم .

وبلغ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الحسين ـ رضي الله عنه ـ توجّه إلى العراق فلحقه على مسيرة ثلاثة ليال ، فقال : أين تريد ، قال : العراق ، وهذه كتبهم وبيعتهم ، فقال له ابن عمر : لا تذهب ، فأبى فقال ابن عمر : إنّي محدثك حديثاً : إن جبريل ـ عليه السلام ـ أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخيّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا ، وإنّك بضعة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يليها أحدٌ منكم أبداً ، فأبى أن يرجع ، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : استودعك الله من قتيل .

وقال سعيد بن ميناء سمعت عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ يقول : عجّل حسين ـ رضي الله عنه ـ قدره والله ، ولو أدركته ما تركته يخرج إلاّ أن يغلبني .

وجاءه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقال : يا أبا عبد الله ؛ إني لكم ناصح ، وإنّي عليكم مشفق ، وقد بلغني أنه قد كاتبك قوم من شيعتكم بالكوفة يدعونك إلى الخروج فلا تخرج إليهم ، فإنّي سمعت أباك ـ رضي الله عنه ـ يقول بالكوفة : والله لقد مللتهم وأبغضتهم وملّوني وأبغضوني .

وقال عبد الله بن مطيع العدوي ـ رضي الله عنه ـ : إنّي فداك وأبي وأمي ؛ فأمتعنا بنفسك ولا تسر إلى العراق ، فوالله لئن قتلك هؤلاء القوم ليتخذونا عبيداً وخولاً .

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ له ولابن الزبير ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ : أذكركما الله إلاّ رجعتما ولا تفرقا بين جماعة المسلمين .

وكان يقول : غلبَنَا الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ بالخروج ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة ، فرأى من الفتنة وخذلان الناس لهما ما كان ينبغي له أن يتحرّك ما عاش ، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس ، فإن الجماعة خير .

وقال له أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : اتق الله والزم بيتك ولا تخرج على إمامك .

وقال أبو واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ : بلغني خروج الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ فأدركته بملل ، فناشدته بالله أن لا يخرج ، فإنه يخرج في غير وجه خروج ، إنما خرج يقتل نفسه ، فقال : لا أرجع .

وقال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ كلمت حسيناً ـ رضي الله عنه ـ فقلت : اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض ، فوالله ما حمدتم ما صنعتم ، فعصاني .

وكتب إليه المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ : إيّاك أن تغترّ بكتب أهل العراق .

٣٠ بيان أن الخروج على الحجاج ليس موجبه الفسق بل الكفر عند من خرجوا عليه

قال النووي ـ رحمه الله ـ (شرحه ١١ ـ ٤٣٣/١٢ تحت حديث ٤٧٤٨) :

" قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ؛

بل لما غيّر من الشرع وظاهر الكفر " انتهى .

٣١ بيان استقرار الإجماع وانعقاده بعد هذه الفتن على منع الخروج إلا في حالة الكفر

وتقرير هذا من وجوه :

١. أن حكاية الإجماع متأخرة زمناً ـ وهذا ظاهر ـ .

٢. بل قد قال النووي ـ رحمه الله ـ بعد الكلام عن خروج الحسين وابن الزبير وبعض التابعين (شرحه ١١ ـ ٤٣٣/١٢ تحت حديث ٤٧٤٨) :

" قال القاضي :

وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ؛

ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم[١٨] " انتهى .

---

١٨ أي : إلا عند الكفر البواح .

٣. وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (المنهاج ٥٢٩/٤) :

" ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين " انتهى .

٤. وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ (التهذيب ٣٩٩/١ ترجمة الحسن بن صالح بن حي) :

" وقولهم : (وكان يرى السيف) يعني أنه كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهبٌ للسلف قديم . لكن استقرّ الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه ؛ ففي وقعة الحرّة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عِظةٌ لمن تدبّر[١٩] " انتهى .

١٩ فأين من يتدبر ؟

الشبهة الحادية عشرة :
تكفيرهم بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله بدون تفصيل !

الرد على الشبهة

الوجه الأول :

لا نسلم بكون جميع الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله ؛ بل هناك من يحكم بما أنزل الله ويجتهد في ذلك ؛ كالحكومة السعودية ـ مثلاً ـ ولا ندّعي لها العصمة في ذلك .

الوجه الثاني :

ليس كلّ من حكم بغير ما أنزل الله يكون كافراً ؛ إذ هناك تفصيلٌ في المسألة ، وليست هذه المسألة مكفِّرةً بإطلاق .

الوجه الثالث :

لا يُنكَر أنه قد يوجد من الحكام ـ في هذا الزمان ـ من وقع في الحكم بغير ما أنزل الله على صورته المُكفِّرة . ولكن الحاكم ـ وإن وقع في أمرٍ مُكفِّرٍ ـ فإنه لا يجوز تكفيره بعينه إلا بعد إقامة الحجة عليه . لأن اعتقاد أهل السنة والجماعة يقضي بعدم تنزيل الأحكام على الأعيان إلا بعد إقامة الحجة على ذاك المُعيَّن . لأنه قد يكون جاهلاً . .

أو قد يكون متأوِّلاً . .

أو قد يكون عنده من علماء السوءِ مِن لبَّس عليه . . .

إلى غير تلك الاحتمالات التي توجب التريُّث وعدم العجلة ؛

ولئن كانت الحدود تُدرأُ بالشبهات ؛ تاللّه إن التكفير لمن بابٍ أولى .

وهنا السؤال :

هل أقيمت الحجة على كل حاكمٍ بعينه بحيث يستطيع المُكفِّر الجزم بكفر ذلك المعين ؟

الوجه الرابع :

لا يُنكَر أنه قد يوجد من الحكام من وقع في الصورة المكفِّرة وقامت عليه الحجة المشروطة في المعين .

ولكن الحاكم الكافر لجواز الخروج عليه شروطٌ ؛

هي :

١. **القدرة على إزاحة ذلك الكافر .**
٢. **عدم ترتُّب مفسدةٍ عُظمى .**
٣. **إحلال مسلمٍ مكانه .**

فلا يجوز الخروج على الكافر ما لم تُستجمع هذه الشروط ؛

وإلا وجب الكفّ عن الخروج والصبر وسؤال اللّه تعالى الفرج .

نُقولٌ على ما نَقول

٣٢ ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية وأنها تحكم بما أنزل الله ولا يجوز الخروج عليها

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ ردّاً على مَن أطلقَ القول بأن الدول العربية والإسلامية ـ بوجهٍ عام ـ لا تحكم بالشريعة إلا في الأحوال الشخصية (١) (فتاواه ٢٤٣/٨) :

" . . . وهذا الإطلاق غير صحيح ؛ فإن السعودية ـ بحمد الله ـ تحكّم الشريعة في شعبها ، وتقيم الحدود الشرعية ، وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة ، وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول . وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء .

وبكل حالٍ فالواجب الرجوع عن هذه العبارة وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ، ولو عبّرتَ بالأكثر لكان الموضوع مناسباً ؛ لكونه هو الواقع في الأغلب . نسأل الله لنا ولك الهداية " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٩٨/٩) :

" . . . فالواجب على جميع المسلمين في هذه المملكة التعاون مع هذه الدولة في كل خير ، وهكذا كل من يقوم بالدعوة إلى الله ونشر الإسلام والدعوة إلى الحق ؛ يجب التعاون معه في المشارق وفي المغارب ؛ فكل دولةٍ تدعو للحق وتدعو إلى تحكيم شريعة الله وتنصر دين الله : يجب التعاون معها أينما كانت " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ جواباً على مسألةٍ عُرِضتْ عليه مُحيلاً للمحاكم السعودية (الباب المفتوح ٨٦/١ لقاء ٣ سؤال ١٣٩) :

" هذه ترجع إلى المحكمة ؛ والذي تحكم به إن شاء الله فهو خير " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ لما سئل :

(إذا قتل رجل رجلاً آخر ، ورُفع الأمر للدولة ، ولكن الدولة أفرجت عن هذا القاتل ؛ فهل لأهل المقتول أن يأخذوا بالثأر من ذلك القاتل ؟) (الباب المفتوح ٣/ ٤٢٠ لقاء ٦٥ سؤال ١٤٧٠) :

" . . . أما إذا أبرأته الدولة ؛ فليس لهم الحقّ أن يقتلوه ؛ لأنه يحصل بذلك فوضى . والدولة لا تبرؤه إلا بطريق شرعيّ " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ تعليقاً على الحكم الصادر ضدّ مَن فجّر في الرياض (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٨٤) :

" . . . وإنني بهذه المناسبة لأعجبُ من أقوامٍ أطلقوا ألسنتهم بشأن الحكم فيهم . مع أن الحكم صادر بأقوى طرق الحكم ؛

- فقد صدر من عددٍ من قضاة المحكمة الذين يؤتمنون على دماء الناس وأموالهم وفروجهم ،
- وأُيِّد الحكمُ بموافقةِ هيئة التمييز ،
- ثم بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ،
- ثم جرى تنفيذه من قِبَل وليّ الأمر . . .

ومن المعلوم للخاصة والعامة أن بلادنا ـ ولله الحمد ـ أقوى بلاد العالم الآن في الحكم بما أنزل الله عز وجل . يشهد بذلك القاصي والداني . . . " انتهى .

٣٣ بيانُ أنه لا يجوز التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله على الإطلاق ؛ بل لا بدّ من تفصيل

إن القول بالتكفير مطلقاً بكلّ صورةٍ من صور الحكم بغير ما أنزل الله يلزم منه لوازم فاسدة ؛ وبيان هذا على النحو التالي :

المقدمة الأولى :

مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختصّ بالحاكم أو القاضي ؛ بل يدخل فيها كل من تولّى الحكم بين اثنين ؛

لذلك قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (الفتاوى ١٨/ ١٧٠) :

" وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ ، سواءً كان :

- صاحب حربٍ ،
- أو متولّي ديوان ،
- أو منتصِباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
- حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط ؛ فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام " انتهى .

المقدمة الثانية :

المرء الواقع في أيّ معصيةٍ يصدُقُ عليه أنه حاكمٌ بغير ما أنزل الله ؛ فمثلاً : حالق اللحيةِ يكون كذلك ؛ لأن حكم الله تعالى في اللحية ألاّ تُحلق ، فمن ثَمّ كان الحالق قد حكّم هواه في شأنِ نفسه ولم يأخذ بحكم الله تعالى .

اللازم الفاسد (النتيجة) :

فيلزم من هذا تكفير كلّ مَن وقع في المعصية !

ولأجل فساد هذا الإطلاق فقد قال العلماء عن آية ـ " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ـ

- أن ظاهرها ليس بمرادٍ ؛
- وأنه لا يجوز أخذها على إطلاقها ؛

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ (التمهيد ١٦/١٧) :

" وقد ضلّتْ جماعة من أهل البدع من :

- الخوارج ،
- والمعتزلة ،

في هذا الباب فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) " انتهى .

وقال أبو حيان الأندلسي ـ رحمه الله ـ (البحر المحيط ٤٩٣/٣) :

" واحتجّت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : هي نصٌّ في كل من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو كافر " انتهى .

وقال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ (تأريخه١٨٣/١٠ ، ترجمة الخليفة المأمون ، ترجمة رقم٥٣٣٠) :

" أخبرنا أبو محمد يحيى بن الحسن بن الحسن بن المنذر المحتسب ،

أخبرنا إسماعيل بن سعيد المعدّل ،

أخبرنا أبو بكر بن دريد ،

أخبرنا الحسن بن خضر قال :

سمعت ابن أبي دؤاد يقول :

أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون ،

فقال : ما حملك على خلافنا ؟

قال : آيةٌ في كتاب الله تعالى .

قال : وما هي ؟

قال : قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ،

فقال له المأمون : ألكَ عِلمٌ بأنها مُنزَلة ؟

قال : نعم ،

قال : وما دليلك ؟

قال : إجماع الأمة ،

قال : فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل فارضَ بإجماعهم في التأويل ،

قال : صدقتَ ، السلام عليك يا أمير المؤمنين " انتهى .

٣٤ بيانٌ أنه ليس كل من وقع في الكفر يكونُ كافراً

تقدم نقل كلام :

- ابن تيمية ،
- والألباني ،
- وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ ،

فراجعه في الأصل الثالث من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

٣٥ بيانٌ أنّ الخروج على الحاكم الكافر ليس على إطلاقه ؛ بل هو

تقدم نقل كلام :

- الحافظ ابن حجر ،
- وابن باز ،
- وابن عثيمين ،
- والعكبيان ـ رحم الله ميّتهم وحفظ حيّهم ـ ،

فراجعه في الأصل الرابع من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

٣٦ وأختم الكلام على هذه الشبهة بنقل جانب من فتاوى اللجنة الدائمة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٢٦) :

س : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ؟

الجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

أما قولك متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز فنرى أن تبين لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها .

أما نوع التكفير في قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهو كفر أكبر ، قال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومجاهد رحمه الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو كافر . انتهى .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاصٍ لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصياً وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١) :

س : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله ؟

الجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

قال الله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشبهة الثانية عشرة :
تكفيرهم الحكام بدعوى
إعانتهم الكفار على المسلمين !

الرد على الشبهة

الوجه الأول :

لا ينبغي تصديق كلّ ما يُقال عن كل حكام المسلمين ؛ لاسيما إن أريد بهذا إيقاع الإثم على المسلم ؛ فضلاً عن إيقاع الكفر .

وقد أمرنا اللّهُ تعالى بالتثبُّت في خبر الفاسق . خصوصاً أن الاعتماد في مثل هذه الأمور إما على :

- خبر إعلاميٍّ كافرٍ .
- أو مثله فاسق .
- أو على استنتاجات المُتسيِّسين ! من القرائن التي تحتمل الصواب والخطإ .

الوجه الثاني :

أن مِن الحكام ـ المراد تكفيرهم بهذا ـ مَن ينفي عن نفسه إعانة الكفار على المسلمين ؛ كمثل نفي حكام الحرمين ـ وفقهم الله ـ أيّ معاونةٍ لأمريكا ضدّ طالبان .

وحيث كان المتكلم هو أعرف الناس بشأنِ نفسه ؛ وجب تصديقه حتى يثبت لدينا ما يقطع بكذبه .

الوجه الثالث :

أنه ليست كلّ إعانة للكفار مُكفِّرةً ؛ بل في الأمر تفصيلٌ .

فمع الاعتراف بكونه معصيةً لله تعالى إلا أنه لا يكون كفراً مطلقاً ؛ فإنه إن أعانهم رغبةً في دينهم كفر ، وإن أعانهم لغيره ـ كدنيا مثلاً ـ فلا يكفر . وهذا التفصيل هو ما دلّت عليه الأدلة ونصّ عليه العلماء .

الوجه الرابع :

أنه ـ وعلى سبيل التسليم ـ لو قيل بتكفير كلّ مُعيْن مطلقاً ! أو جرى لأحدهم أن أعان الكفار على الوجه المُكفِّر ؛ فليس كلّ واقعٍ في الكفر يكون كافراً .

فكما أن التأثيم قد يتخلف فكذلك الكفرُ ؛

إذ قد يتخلّف لوجود مانع .

نُقولٌ على ما نَقول

٣٧ بيانُ الأمر بالتثبُّت في خبر الفاسق ؛ والتثبت في خبر الكافر أولى

قال الله تعالى :

" ... إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبيَّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " .

وتقدم نقل كلام :

- ابن تيمية ،
- وابن كثير ،
- والسعدي ـ رحمهم الله ـ ،

فراجعه في الأصل الأول من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

٣٨ بيانٌ أنه ليست كل إعانة مكفِّرة

من الأدلة حديثُ حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين ؛ حيث[٢٠] :

- أعان ـ رضي الله عنه ـ كفارَ قريش حين كاتبهم بخبر غزوِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم .
- ولم يحكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفره .
- ولم يوافق النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عُمَرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في تكفيره لحاطب .
- ورجع عمرُ عن تكفيره وبكى وقال : (اللهُ ورسولهُ أعلم) .
- ولم يكن تركُ تكفير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحاطب إلا لعذر أنه قصد الدنيا بإعانته ؛ حيث اعتذر بأنه يريد أن تكون له يدٌ على قريش ليحمي أهله الذين في مكة .
- ولا يمكن اعتبار حاطب متأوِّلاً ؛ لأنه لو كان كذلك :
  - لقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتعليمه وإزالة الشبهة عنه ؛ ولكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقُم بذلك .
  - ولَمَا لحِقه ـ رضي الله عنه ـ إثم لوجود التأويل ؛ ومن ثَمّ فليس مُحتاجاً لفضيلةِ شهوده بدراً حتى يُكفَّر عنه ذلك الإثمُ ! .
  - ثم إنه ـ رضي الله عنه ـ كان يعلم بخطورةِ علمه وخطإه ، مما يؤيّد علمَهُ ونفيَ التأويلِ عن نفسه .
- كما لا يمكن اعتبار حاطب ـ رضي الله عنه ـ معفياً من التكفير على اعتبار أنه من أهل بدر ؛ لأنه لو صدر منه الكفرُ لكان الكفر قاضياً على بدريَّتِهِ بالحبوط ؛ ومن ثَمّ فلا يمكن أن يشفع له عملٌ حابط ؛

---

٢٠ لي ـ في هذه المسألة ـ كتاب خاص موجود في الانترنت ـ يسّر الله طبعه ـ ، فراجعه إن شئت .

كيف وقد أخبر اللهُ تعالى بأن الشركَ محبط للنبوّة والرسالة ـ وهما أعظم من بدريّةِ حاطب ـ حين قال : (لئن أشركتَ ليحبطنّ عملك ولتكونن من الخاسرين) .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ (الأم ٤/٢٤٩) :

" وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يُحذِّر أن المسلمين يريدون منه غِرَّةً ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بَيِّنٍ " ا هـ

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٧/٥٢٢) :

" وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ... " انتهى .

بل التفصيل ـ وعدمُ الإطلاق ـ هو مذهب :

- أبي حنيفة ،
- وأحمد ، وغيرهما .
- وقد قال به ابن عثيمين ـ رحم الله الجميع ـ .

٣٩ بيانُ ضابط الإعانة المكفِّرة

يُنظر إلى الباعث للإعانة ما هو ؟

❖ فيكفر إن قد أعانهم لأجل دينهم ؛

قال البغوي ـ رحمه الله ـ (تفسيره ٦٨/٣) :

" (ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويعينهم " انتهى .

وقال الآلوسي ـ رحمه الله ـ حين قال (تفسيره ١٥٧/٣) :

" وقيل : المراد من قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ؛ كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً ونصارى " انتهى .

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ حين قال (الرسائل والمسائل النجدية٣/١٠ ، الدرر السنية١/٤٧٤) :

" وأما قوله (ومن يتولهم منكم) وقوله (لا تجد قوماً...) وقوله (...لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً) فقد :

- فسّرته السنة ،
- وقيّدته ،
- وخصّته بالموالاة المطلقة العامة .

وأصل الموالاة هو الحب والنُّصرة والصداقة ،

ودون ذلك مراتب متعدّدة ولكل ذنبٍ حظُّه وقِسطُه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (عند تفسيره للآية " ٥١ " من سورة " المائدة " " ومن يتولّهم منكم فإنه منهم " من أشرطة تسجيلات الاستقامة) :

" . . . هو منهم في الظاهر بلا شك بسبب المعاونة والمناصرة .

لكن : هل يكون منهم في الباطن ؟

نقول :

يمكن .

قد تكون هذه المناصرة والمعاونة تؤدِّي إلى المحبَّة ثم إلى اتِّباع المِلَّة . . .

إذاً ؛ من يتولّهم منكم فإنه منهم في الظاهر . وربما يؤدِّي ذلك إلى الباطن ومُشاركتهم في عقائدهم وفي أعمالهم وأخلاقهم " انتهى .

❖ أما إن كان لأجل دنيا فإنه لا يكفر به ـ مع كونه إثماً عظيماً ـ ؛

وهذا يستفاد من عذر حاطب الذي قبله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ (تفسيره ٤/٤١٠) :

" قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر حاطب لَمّا ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعةً لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد " ا .هـ

٤٠ بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً

تقدم نقل كلام :

- ابن تيمية ،
- والألباني ،
- وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ ،

فراجعه في الأصل الثالث من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

الشبهة الثالثة عشرة :
تكفيرهم للحكام بدعوى موالاة الكفار !

الرد على الشبهة[٢١]

الوجه الأول :

لا يصحّ إجمالُ الكلام ؛ إذ لا بدّ من التفصيل الكاشف للالتباس والرافع للاحتمال ؛ ولا سيما في مثل قضايا التكفير .

فنقول ـ هنا ـ :

ماذا تريدون بالموالاة ؟

أ- فهل تريدون منها أنهم أعانوا الكفار على المسلمين ـ مثلاً ـ ؟

فحينئذٍ يكون في كفر الحاكم المعين للكفار تفصيل ؛

إذ لا يكفر بإطلاقٍ[٢٢] .

وقد قال بالتفصيل :

أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن تيمية وابن عثيمين ؛ وغيرهم .

وراجع ـ إن شئت ـ كتابي في هذه المسألة .

---

٢١ يلاحظ أن هذه الشبهة (الثالثة عشرة) تتحدث عن مسائل موالاة الكفار على سبيل العموم ، ومن الصور المندرجة تحت الموالاة صورة إعانة الكافر على المسلم والتي جعلتها في شبهة مستقلة (الثانية عشرة) نظراً لطول الكلام فيها ، وللحاجة لبحثها بشكل موسّع .

٢٢ مع اعترافنا بأنه عاصٍ لله تعالى بعمله هذا ؛ إلا أن الكلام ـ هنا ـ عن الأمور المكفرة .

ب- أم هل تريدون منها أنهم يتعاونون معهم فيها يرون المصلحة فيه ؟
فحينئذٍ لا يكون كفراً ولا داخلاً في الموالاة المكفرة ؛
لأن لا يحرم التعاون مع الكافر فيما هو حقّ وفيما يعود بالمصلحة على الإسلام والمسلمين .

ت- أم هل تريدون منها أنهم يتعاملون مع الكفار بالاحترام والإكرام وتبادل التهاني والهدايا ؟
فحينئذٍ لا يكون كفراً ؛
لأنه لا دليل على التكفير بهذه الأمور .
فإن من الأمور المتقدّمة ما هو مباح ، ومنها ما هو محرم لا يصل إلى حدّ الكفر .
ومن المباح قول الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتُقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . . .) .

والخلاصة في هذا الوجه هي :
أنه يجب على المُكفّر أن يذكر الصورة التي ينتقدها على الحاكم بعينه ؛
ليُنظَر فيها : هل هي كذلك أم لا ؟
أما رميُ التكفير بمثل هذه الإجمالات فلا يصحّ وليس هو بسبيل أهل السنة والجماعة .

وهذا يقودنا إلى ذكر :

الوجه الثاني :

ليس حكمُ كلّ موالاةٍ للكفار الكفر ؛

وبمعنىً آخر يقال :

ليست كل موالاةٍ مكفِّرة .

فمثلاً الأكل والشرب مع الكافر ، وقبول هديته ، وإكرامه ؛

كل هذه ليست من المكفرات ـ ولو ظنّها البعض كذلك ـ .

نُقولٌ على ما نَقول

١ بيانُ أنّ الأمور المُحتملة لا يُكفَّر بها على سبيل الإطلاق ؛ بل لا بدّ من التفصيل

قال الشافعيّ ـ رحمه الله ـ تعليقاً على حديث حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ (الأم ٢٤٩/٤ وما بعدها) :

في هذا الحديث ـ مع ما وصفنا لك ـ طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب " انتهى .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (الصارم ٩٦٣/٣) :

" فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل " انتهى .

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن رجلٍ سمع مؤذّناً يقول : (أشهد أن محمداً رسول الله) فقال : كذبت ، هل يكفر ؟ فقال (البدائع ٤٢/٤) :
" لا ، لا يكفر . لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال لا في أصل الكلمة ، فكأنه قال : أنت لا تشهد هذه الشهادة " انتهى .

وقرّرت اللجنة الدائمة (فتوى رقم : ٩٨٧٩) أن الطواف بالقبر ؛

- إن قُصِد به التقرّب للميت فهو شركٌ ،
- وإن قُصِد به التقرّب لله تعالى فهو بدعةٌ .

وقرّر الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (فتاواه ١٣١/١) في الذبح عند القبور أنه :

- إن قُصِد أنه للميت فهو شرك ،
- وإن قُصِد أنه لله فهو معصية .

وقرّر ـ رحمه الله ـ تقريراً مماثلاً له في مسألة الصلاة عند القبر (١٣٢/١) .

وقرّر المحدّث السُّنِّيُّ الألباني ـ رحمه الله ـ في الذبح عند القبر (الجنائز رقم ١٢٨ ، ص٢٠٣) أنه :

- إن كان لوجه الله فهو محرم ،
- وإن كان للميت فهو شرك .

وأفتى العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ (المجموع الثمين ٦٥/١) في الاستهزاء بالصالحين أنه :

- إن قُصِد به ما هم عليه من الدين فهو كفر ،
- وإن قصد به المظهر والزيّ فليس بكفر .

٤٢ بيان أنه ليس كل ما يقال عنه أنه موالاة يكون كذلك

تقدم كلام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لما سئل عن الموالاة (الباب المفتوح ٤٦٦/٣ لقاء ٦٧ سؤال ١٥٠٧) :

" . . . وأما معاملتهم في البيع والشراء ، وأن يدخلوا تحت عهدنا ؛ فهذا جائز . . . وهذه المسألة من أدقّ المسائل وأخطرها ولا سيما عند الشباب ؛ لأن بعض الشباب يظنّ أن أيّ شيء يكون فيه اتصالٌ مع الكفار فهو موالاة لهم ؛ وليس كذلك . . . " انتهى .

وقال الألباني ـ رحمه الله ـ تعليقاً على قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (الصحيحة . تحت حديث : ٧٠٤) :

" فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم والعدل معهم . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ (الصحيحة . تحت حديث : ١٦١) :

" من فوائد الحديث :

١ . أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك ، وأن ذلك لا ينافي بُغضه إياه لشركه ،

ألا ترى أن علياً ـ رضي الله عنه ـ امتنع ـ أول الأمر ـ من مواراة أبيه معلّلاً ذلك بقوله : (إنه مات مشركاً) ؛ ظناً منه أن دفنه ـ مع هذه الحالة ـ قد يُدخله في

التولي الممنوع في مثل قوله تعالى : " لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم " . فلما أعاد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه الأمرَ بمواراته بادر لامتثاله وترك ما بدا له أول الأمر " انتهى .

وقال العلامة صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ عن بعض صور الموالاة (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٦٧) :

" الحاصل أنه لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء وأهل العلم ، ولا يدخل فيها طلبة العلم وأنصاف المتعلّمين ويخوضون فيها ويحللون ويحرمون ويتّهمون الناس ويقولون (هذه موالاة) وهم لا يعرفون الحكم الشرعيّ ؛ هذا خطرٌ على القائل لأنه يقول على الله بغير علم " انتهى .

٣؛ وأختم الكلام على هذه الشبهة بنقل فتوى٢٣ لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان ـ حفظه الله ـ في مسألة موالاة الكفار

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فقد كثر السؤال عن معنى وحكم مظاهرة المشركين ومدى انطباق ذلك على الوضع اليوم ؟ فأقول وبالله التوفيق :

تكون موالاة الكفار ومظاهرتهم على ثلاثة أوجه :

---

٢٣ من مطبوعة أملاها فضيلته بتاريخ ١٤٢٤/١/١٦هـ .

الوجه الأول :

أن تكون توليا تاما مطلقا عاما فهذا كفر مخرج عن ملة الإسلام وهو مراد من أطلق الكفر .

الدليل :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآيات ما نصه :

" نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ثم توعد على ذلك ؛ فقال تعالى : (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) أي ومن يرتكب نهى الله في هذا ، فقد بريء من الله ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة - إلى أن قال - ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) ؛

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا) ؛ وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) الآية .

وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) " انتهى .

وقال الإمام ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ :

" من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه " انتهى .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ :

" قد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة " انتهى .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ :

" إن كان تولياً تاماً كان ذلك كفراً وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه " انتهى .

الوجه الثاني :

أن تكون لأجل تحصيل مصلحة خاصة للمتولي والمظاهر وليس هناك ما يلجئ إليها من خوف ونحوه فهذا حرام وليس بكفر .

الدليل :

قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الذي رواها البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ وغيرهما وهي :

أنه كتب كتاباً لقريش يخبرهم فيه باستعداد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للزحف على مكة إذ كان يتجهز لفتحها وكان يكتم ذلك ليبغت قريشاً على غير استعداد منها فتضطر إلى قبول الصلح وما كان يريد حرباً ، وأرسل حاطب

كتابه مع جاريه وضعته في عقاص شعرها فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل في أثرها علياً والزبير والمقداد وقال : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها " فلما أتي به قال : " يا حاطب ما هذا " ؟ فقال : يا رسول الله لا تعجل عليّ ! إني كنت حليفاً لقريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أما إنه قد صدقكم " ، واستأذن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فلم يأذن له ، قالوا وفي ذلك نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) . . الخ .

قال الحافظ ابن حجر :

" قوله في قصة حاطب بن أبي بلتعة (فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من يخالف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً[٢٤] أن لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة (فقال أليس قد شهد بدراً قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك " انتهى .

---

٢٤ راجع كلامي حول مسألة تأوّل حاطب ـ رضي الله عنه ـ تحت الترجمة رقم : (٢٨) .

وقال ابن حزم :

" وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآن أو إجماع " انتهى .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا :

" وإذا كان الشارع لم يحكم بكفر حاطب في موالاة المشركين التي هي موضع النهي " انتهى .

ولذا لم يذكر الفقهاء الموالاة والمظاهرة من ضمن المكفرات في باب حكم المرتد يتضح ذلك لمن اطلع على كتاب الإقناع وشرحه والمغني وغيرهما .

ويلاحظ أن الله عز وجل نادى حاطباً بلفظ الإيمان في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا) الآية فدل على أنه لم يكفر بذلك العمل مع أنه قال : (تلقون إليهم بالمودة) وقال : (تسرون إليهم بالمودة) .

الوجه الثالث :

أن تكون بسبب خوف من الكفار ونحوه فالحكم في ذلك الجواز بشرط أن يكون هذا التولي في الظاهر دون الباطن .

الدليل :

قوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) (آل عمران) .

قال ابن كثير - رحمه الله - :

" أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته ، كما قال البخاري عن أبي الدرداء : إنه قال : (إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم) " انتهى .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا :

" يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم ، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي ، أن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام والخاص كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) ، يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم ، وإن كان الخلاف أو الاتفاق لمصلحتهم ، وفاتهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان محالفاً لخزاعة وهم على شركهم ، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين على جهل أنه لا يجوز للمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم أو معاشرته أو يثق به في أمر من الأمور " انتهى .

وقال أيضاً :

" وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة " انتهى .

ومتى وجدت الموالاة والمظاهرة للكفار فإن الذي سيطبق نوع هذه الموالاة والمظاهرة على من فعلها عليه أن يتقى الله في عدم التسرع وعليه أن يعرف حقيقة الأمر وباطنه ؛ فالورع عن أكل المحرمات وفعل المنكرات ليس بأولى من الورع في إخراج مسلم عن ملة الإسلام .

والفتوى في مثل هذه القضايا العامة التي تتعلق بتعامل الدول مع بعضها والحكام مع بعضهم ليست من حق كل أحد من طلبة العلم بل من اختصاص كبار العلماء الذين يتصلون بولاة الأمر ويعرفون حقيقة الأوضاع فغالباً ما تكون الأمور المعلنة مخالفة للواقع الخفي .

فالمفتي مثل الطبيب الذي يشخص الداء أولاً ثم يصف الدواء وبعض المفتين مثل الصيادلة عندهم علم بالنصوص ولكنهم لا يستطيعون تطبيق تلك النصوص على الواقع ، كما أن الفتاوى الفردية في الأمور العامة تدعو إلى تشعب الفتاوى واختلافها ثم إلى اختلاف الأمة وانقسامها وشق عصا الطاعة في وقت تكون الأمة بحاجة ماسة إلى الاجتماع ووحدة الكلمة .

ومن سبر حال النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين وتعامله معهم اتضح له معنى تلك النصوص ومراعاتها للمصالح واعتبارها لدرء المفاسد وذلك عندما يصالح النبي صلى الله عليه وسلم مشركي قريش في الحديبية مدة عشر سنين وهو بذلك يمكنهم من البقاء في مكة على شركهم وتدنيس البيت بالشرك ونصب الأوثان ويتضمن الصلح .

أيضاً ما جاء في صحيح البخاري ونصه :

(فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله فرد رسول الله أبا جندل ابن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً) .

ولو أن حاكماً بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وقام برد المسلمين وتسليمهم إلى الكفار لحكم عليه بعض المنتسبين إلى العلم بالكفر والردة .

فنصيحتي للمسلمين عامة وطلبة العلم خاصة أن يكفوا عن أسباب الشقاق بين المسلمين لأن هذا مما يخدم الأعداء المتربصين وعليهم أن يسعوا جاهدين لتوحيد الكلمة ووحدة الصف قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان " .
وفقهاء الأمة والعلماء الربانيون يراعون في إصدار الفتاوى القواعد الشرعية مثل قاعدة جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .

نسأل الله الكريم أن يجمع شمل المسلمين وأن يوحد صفوفهم على الحق وينصرهم على أعدائهم ويعز دينه ويعلي كلمته إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشبهة الرابعة عشرة :
تكفيرهم الحكام بدعوى أنهم أماتوا الجهاد !

الرد على الشبهة

قد بينتُ ـ في غيرما موضعٍ ـ أنه لا يجوز الإقدام على التكفير بلا برهان ؛ وأنه لا يجوز تكفير المسلمين إلا بيقينٍ يُزيل اليقين الذي دخل به المسلمُ الإسلامَ .

وهذا اليقين أعني به أن يثبتَ عندنا أمران :

- أحدهما متعلق بالفعل ؛
- والآخر متعلق بالفاعل ؛

فالمتعلق بالفعل هو :

أن يثبت لدينا بالدليل الصحيح الصريح كون هذا الأمر (الفعل أو القول أو الاعتقاد) كفراً .

والمتعلق بالفاعل هو :

كون الواقع فيه ممن توفَّرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه .

وتكفير المسلم ـ بمثل الأمور المحتملة للكفر ولما هو دون الكفر ـ لا يجوز ؛ إذ لا بد من وجود اليقين .

وعليه فإنه يقال :

إماتة الحكام للجهاد ؛

كلمة مجملة تحتاج إلى تفصيلٍ كاشِفٍ عن المراد بها ؛ حيث إنها تحتمل معنيين بينهما ـ في الحكم ـ كما بين السماء والأرض ؛ فـ :

- هل المراد أن الحكام أنكروا شرعيته مطلقاً ؟ !
- أو المراد أنهم تركوه مع عدم إنكار شرعيته ؟ !

فإنّ الأولَ كفرٌ بلا ريب .

وأما الثاني فله حالتان :

أ- فإن تركه وهو غير قادر ؛ فهو معذور شرعاً .

ب- وإن تركه وهو قادر ؛ فهو مقصِّر غير معذور ؛ ولكنه لا يكفر بذلك التقصير .

وبعض الحكام كان لهم دورٌ بارزٌ ـ يعرفه المُنْصِفُون ـ في الجهاد ؛ كموقف حكام الحرمين من الجهاد الأفغانيّ الروسيّ ؛ فحاشاهم أن يكونوا مميتين للجهاد تاركين له ـ بالكلّيّة ـ مع توفر أسبابه ومقوماته .

خلاصة الأمر :

أن التارك للجهاد ـ من حكام المسلمين ـ أحد رجلين ؛

رجلٍ غير قادر : فهو معذور .

ورجلٍ مقصِّر : فهو عاصٍ ليس بكافر .

ومعلومٌ أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ولا استباحة عرضه بالذنب .

وكذلك لا يخفاك ـ أخي المسلم ـ ما تعانيه الأمة الآن من ضعفٍ شديد ، بل ومن تسلُّطٍ شديد من أعداء الإسلام .

وأما من ثبت عليه ـ بعينه ـ إنكار شرعية الجهاد فإنه يكفر ـ وفق الشروط والموانع في المعيّن ـ .

نُقولٌ على ما نَقول

،، بيانُ أنّ حكام الحرمين لم يُعطّلوا الجهاد بالكُلّيّة

لا ينسى العالَم بأسره موقف المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ مع إخواننا المسلمين في أفغانستان في جهادهم الشرعيّ ضد الروس ، ولعلي أكتفي بنقلٍ واحدٍ عن سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ حيث قال عن ذاك الجهاد ما نصه (فتاواه ٤٥٢/٢) :

" لا ريب أن الجهاد في أفغانستان جهاد إسلامي ، يجب أن يُشجّع ويُدعم من المسلمين جميعاً . . .

وقد قامت الدولة ـ وفقها الله ـ بتشجيع الشعب السعودي على مساعدتهم ، وقد حصل من ذلك مساعدات كثيرة للمجاهدين عن طريق الشعب وغيره ، ولا نزال مستمرين في هذا الأمر مع إخواننا في هذه المملكة ، والدولة ـ وفقها الله ـ تشجع الشعب على ذلك وتعين على إيصال هذه المساعدات إلى المجاهدين والمهاجرين ؛ لأنهم بحاجة شديدة إلى ذلك . . . " انتهى .

وقال العلامة صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ جواباً على سؤال : (هناك من يقول : إن ولاة الأمر والعلماء في هذه البلاد قد عطّلوا الجهاد وهذا كفر بالله . فما هو رأيكم في كلامه ؟) . (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص١١٠) :

" هذا كلامُ جاهلٍ ، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم وأنه يُكفّر الناس . . . " انتهى .

٤٥ بيان خطإ التكفير بدعوى تعطيل الجهاد

تقدم قريباً كلام الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ جواباً على سؤال : (هناك من يقول : إن ولاة الأمر والعلماء في هذه البلاد قد عطّلوا الجهاد وهذا كفر بالله . فما هو رأيكم في كلامه ؟) . وإليك النصّ بتمامه (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص١١٠) :

" هذا كلامُ جاهلٍ ، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم وأنه يُكفّر الناس ، وهذا رأي الخوارج ؛ هم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة . نسأل الله العافية " انتهى .

٤٦ بيان عدم الحرج في ترك الجهاد حال العجز[٢٥]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ (الباب المفتوح ٢٨٤/٢ لقاء ٣٤ سؤال ٩٩٠) :

" . . . ولكن أنا لا أدري[٢٦] : هل الحكومات الإسلامية عاجزة ؟ أم ماذا ؟ إن كانت عاجزة فالله يعذرها . والله يقول : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله) . فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم . . . " انتهى .

---

٢٥ يلاحظ ـ هنا ـ أن الكلام عامّ ؛ فيشمل جهاد الطلب وجهاد الدفع ؛ حيث إن جهاد الدفع يسقط حال العجز وخشية الهلكة ؛ لأن الله أوجب في آية سورة النساء على العاجز الهجرة . ولم أرد بسط المسألة بقدر ما أردتُ التنبيه عليها .

٢٦ كان جواب الشيخ عن الجهاد لنصرة إخواننا المستضعفين في البوسنة والهرسك ؛ وأنتَ ترى أن الشيخ قد عذر الحكومات في حال العجز ؛ مما يؤيد سقوط شرعية جهاد الدفع حال العجز كما بينتُ في التعليق الذي قبل هذا التعليق .

وقال ـ رحمه الله ـ عن الجهاد (الباب المفتوح ٢/ ٤٢٠ لقاء٤٢ سؤال١٠٩٥) :

" . . . إذا كان فرض كفاية أو فرض عين ؛ فلا بد له من شروط . من أهمها : القدرة ، فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة .

وقد قال الله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) . . . " انتهى .

٧: بيان أن الأمة الآن في ضعفٍ يوجب عليها عدم استعجال الجهاد

[لا يشك عقول غير مكابر ولا جهول أن المسلمين ـ الآن ـ أشبه بالحالة المكية من الحالة المدنية في هذا الأمر فجهادهم العدو يضر أكثر مما ينفع ؛

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ (شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام الشريط الأول الوجه أ) :

" ولهذا لو قال لنا قائل الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا ؟ ! لماذا ؟ !

لعدم القدرة .

الأسلحة إلي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ . ما تفيد شيئاً . فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء ؟

ولهذا أقول :

إنه من الحمق أن يقول قائل أنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا !

كيف نقاتل ؟ هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعه .

لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به عز وجل (اعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة ، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى " ا هـ][27] .

وقال ـ رحمه الله ـ (شرح رياض الصالحين ٣/٣٧٥ أول كتاب الجهاد ط المصرية) : " فالقتال واجب ، ولكنه كغيره من الواجبات لا بدّ من القدرة . والأمة الإسلامية اليوم عاجزة . لا شكّ عاجزة ، ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية . إذاً يسقط الوجوب عدم القدرة عليه (فاتقوا الله ما استطعتم) ، قال تعالى : (وهو كره لكم) " انتهى .

٤٨ وأختم هذه الشبهة بكلام لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان ـ حفظه الله ـ :

" فإذا جاهد الحاكم وأقام الجهاد فجاهِدْ معه ، وإن لم يقم الجهاد فلا يجوز ذلك منك ، ولا يعتبر جهاداً صحيحاً ، فإنْ هم عطّلُوا الجهاد وكان بمقدورهم ذلك ، أَثِمُوا ولا يجوز لك وإن عطّلوه أن تقيمه " انتهى .

كتاب : (الخوارج والفكر المتجدد ص ٣٩) .

٢٧ ما بين القوسين مأخوذ من رسالة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل إبراهيم ـ حفظه الله ـ المسماة : (إتحاف الإخوان) الجزء الأول .

الشبهة الخامسة عشرة :
تكفيرهم الحكام بدعوى أنهم يُعادون الدين بسجن الدعاة ومطاردة المجاهدين !

الرد على الشبهة

أولاً :

من المراد بالدعاة ؟ !

فهل يُرادُ بهم : الدعاةَ الذين يدعُون الناس ـ حكاماً ومحكومين ـ إلى الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى آثار السلف الصالح ؟

أم هم أناس يعتبرهم صاحبُ الشبهة من الدعاة بينما هم في الحقيقة أهل إفسادٍ وبغيٍ وتلبيس يدعون الناس إلى الخروج ونزع يد الطاعة بغير سبب شرعيّ ؟

وثانياً :

لماذا سَجَنَ حكامُ المسلمين من سجنوا ، وأوقفوا من أوقفوا ، وطاردوا من طاردوا ؟ !

هل قاموا به كراهية للحق ورغبة في منع انتشاره ؟

أم نظراً لخطر هؤلاء الدعاة ! على المجتمع الإسلامي عقيدةً ومنهاجاً ؟

وثالثاً :

هل طاردوهم بمحض آرائهم ، واتّباعاً لأهوائهم ، وموافقةً لأعداء الدين من الكفرة وغيرهم ؟ !

أم أنهم طاردوهم بموجب فتوى من علماء أجلاء كانت ـ ولا زالت ـ تثق الأمة بفتاويهم ؟

ورابعاً :

هل سجن الدعاة الصادقين ومطاردة المجاهدين المخلصين يعدّ من المُكفِّرات ؟ أم أنه معصية لا تصل بصاحبها إلى الكفر ؟

لا شكّ أن الإجابات ظاهرة على مثل هذه التساؤلات ، وعلى ضوءها يتّضح الجواب على هذه الشبهة ـ بحمد الله ـ .

نُقولٌ على ما نَقول

٤٩ جاء في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (م : ٤٧٦٢) :

" تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ؛ فاسمع وأطع " .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٨/٤٠١) :

" . . . كون بعض الناس يوقف لأجل خطإه في بعض المسائل ؛ ما يمنع من الدعوة[٢٨] . كل إنسان يلزم الطريق ويستقيم على الطريق السوي لا يُمنَع ، وإذا مُنع أحد أو أُوقف أحد ، [فـ] لأجل[٢٩] أنه خرج عن السبيل في بعض المسائل ، أو أخطأ حتى يتأدب ويلتزم .

ومن حق ولاة الأمور أن ينظروا في هذه الأمور ، وأن يوقفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتّباعها . وعليهم أن يحاسبوا من خرج عن الطريق حتى يستقيم . هذا من باب التعاون على البرّ والتقوى .

---

٢٨ (ما) بمعنى (لا) ، أي : لا يمنع .

٢٩ الظاهر أنها (فلأجل) حتى يكتمل جوابُ (إذا) . والذي في الفتاوى (لأجل) بدون الفاء .

على الدولة أن تتقي الله في ذلك ، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم وتستشير أهل العلم . عليها أن تقوم بما يلزم ، ولا يُترك الحبل على الغارب : كلّ إنسان يتكلم . لا . قد يتكلم أناس يدعون إلى النار . وقد يتكلم أناس يُثيرون الشرّ والفتن ويُفرّقون بين الناس بدون حقّ . فعلى الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية المحمّدية بمشاورة أهل العلم حتى يكون العلاج في محلّه .

وإذا وقع خطأ أو غلط ؛ لا يُستنكر . من يسلم من الغلط ؟ !

الداعي يغلط ، والآمر والناهي قد يغلط ، والدولة قد تغلط ، والأمير قد يغلط ، والقاضي قد يغلط ؛ كل بني آدم خطاء .

لكن المؤمن يتحرّى ، والدولة تتحرى ، والقاضي يتحرى ، والأمير يتحرى ؛ فليس أحد معصوماً ؛

فإذا غلط يُنبّه على أخطائه ويوجّه إلى الخير ،

فإذا عاند فللدولة أن تعمل معه :

- من العلاج ،
- أو من التأديب ،
- أو السجن ؛

إذا عاند الحقّ وعاند الاستجابة ، ومن أجاب وقبل الحق فالحمد لله " انتهى .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ (الباب المفتوح ٩٩/٣ لقاء٥٠ سؤال١٢٠٢) :

" إذا قال ولي الأمر لشخصٍ ـ مثلاً ـ (لا تدعُ إلى الله) ؛ فإن كان لا يقوم أحد سواه بهذه المهمة ؛ فإنه لا يطاع ولي الأمر في ذلك ؛ لأنها تكون فرض عين على هذا الشخص ، ولا طاعة لولي الأمر في ترك فرضِ عينٍ .

أما إذا كان يقوم غيرُه مقامه ؛ نظرنا :

إذا كان ولي الأمر نهاه لأنه يكره دعوة الناس ؛ فهنا يجب أن يُناصَح ولي الأمر في هذا ، ويقال (اتق الله ، لا تمنع من إرشاد عباد الله) .

أما إذا كان نهيه هذا الشخص لسببٍ آخر يحدُث من جرَّاء كلام هذا الرجل ، ورأى ولي الأمر أن المصلحة إيقافه وغيرُه قائمٌ بالواجب ؛ فإنه لا يحلّ لهذا أن يُنادد ولي الأمر . . . " انتهى .

وقال ـ رحمه الله ـ جواباً على السؤال التالي :

فضيلة الشيخ : معلوم أنه قد تم إيقاف بعض الدعاة من قبل هيئة كبار العلماء بموجب خطاب لسماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

وهذا الخطاب موجود بين أيدي الشباب ، وقد ذُكر في آخره أن ذلك الإيقاف للدعاة حماية للمجتمع من أخطائهم ـ هداهم الله ـ .

فإذا جاء شخص يُحذّر من هذه الأخطاء ويُنبِّه عليها ثار الناس على من يُحذّر منها واتّهموه بالطعن في الدعاة وأصبحوا يتعصّبون لأشخاص هؤلاء الدعاة ويُعادون ويُوالون فيهم . فسبّب ذلك فتنة وفرقة بين شباب الصحوة . فما توجيه سماحتكم جزاكم الله خيراً[٣٠] ؟ (الباب المفتوح ٤٩٤/٣ لقاء٦٩ سؤال ١٥٢٦) :

" . . . فالذي أرى : أن الناس إذا كانوا يثقون في هيئة كبار العلماء ـ وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز ـ ؛ فليجعلوا الأمر في ذمّتهم وتحت مسؤوليتهم . وإذا كانوا لا يثقون ؛ فهذا بلاء عظيم أن لا يثق الناس بولاة أمورهم من علماء وأمراء . . . " انتهى .

٣٠ يقع الجواب في نحو ثلاث صفحات ، وقد نقلتُ منه ما يلزم في هذا الموضع . وأوصي بقراءة الجواب كاملاً والانتفاع به ففيه من الفائدة الشيء الكثير لمن هداه الله للحقّ .

الشبهة السادسة عشرة :
تكفيرهم الحكام بدعوى أنهم يأذنون بالربا ويحمونه !

الرد على الشبهة

أن هذا الفعل ـ وإن كان ذنباً ـ إلا أنه لا يصل إلى حدّ الكفر ؛ ومن ثم لم يجز الخروج على الحاكم لأجل هذا ؛ بل الواجب الدعاء لهم بالصلاح ونصحهم ودعوتهم بالتي هي أحسن وأقوم .

فائدة :

واعلم ـ وفقك الله للعلم ـ أن هناك من يكفّر بهذه البنوك ـ وإن كانت معصيةً ـ تحت ستار الاستحلال[٣١] !

ويدّعون أن حماية هذه البنوك قرينة دالّة على الاستحلال ؛ ومن ثم فإن الحاكم يكفر بذلك !

وجواباً على هذه الشبهة أقول :

لا يمكن أن يُستفاد الاستحلال إلا من التصريح ؛ فليس :

١. الإصرار على الذنب ؛
٢. ولا حمايته ؛
٣. ولا الدعوة إلى مقارفته ؛ دالاً على الاستحلال .

---

٣١ وبعضهم ـ هداه الله ـ يُكفّر بهذا الفِعْل تحت ستار (التشريع) و(سنّ القوانين) ، وقد بيّنتُ طرفاً من هذا في الشبهة الحادية عشرة . وبسطتُ الكلام فيه في كتابي المُتعلّق بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله ـ يسّر اللهُ إتمامه وطبعه ـ .

بل لا يقول هذا إلا من تشرَّب حبّ التكفير وتجرّأ عليه ممن لم يعرف العلم الشرعي !

وإلا لكفّرنا المصرّ على شرب الخمر - مثلاً - ،

ولكفّرنا الأبَ الذي يحمي أجهزة الإفساد من اعتداء أحد أبنائه عليها ،

ولكفّرنا كلّ صديقٍ سوءٍ داعٍ إلى المعاصي . . وبيان أمثلة هذا يطول .

فليُكفِّر أولئك المُتعجِّلون أباءهم وإخوانهم وعشيرتهم وذويهم إن كانوا يلتزِمون تطبيق ما يقولون ؛

وإلا فلْيَعُوا خطورة الأمر ولْيَقصُروا عن غيِّهم ولْيَنْتهوا عما هم عليه .

نُقولٌ على ما نَقول

٥٠ بيان أن التمكين من الربا لا يُكفِّر ، وأن الاستحلال لا يستفاد من الفعل المجرّد

قال ابن عثيمين - رحمه الله - جواباً على سؤال : (ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد ؟) (الباب المفتوح ٩٧/٣ لقاء ٥٠ سؤال ١١٩٨) :

" الاستحلال هو أن يعتقد الإنسان حلّ ما حرّمه الله . . .

وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر :

لو أن الإنسان تعامل بالربا ، لا يعتقد أنه حلال لكنّه يُصرّ عليه ؛ فإنه لا يُكفَّر ؛ لأنه لا يستحلّه .

ولكن لو قال : (إن الربا حلال) ويعني بذلك الربا الذي حرّمه الله ؛ فإنه يكفر ؛ لأنه مكذب لله ورسوله " انتهى .

وقال العلامة الفوزان ـ حفظه الله ـ جواباً على السؤال التالي :

(هناك من يدعو الشباب ـ وبخاصة في الانترنت ـ إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد ، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد ، فما توجيهكم ؟) (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٦١) :

" توجيهنا أن هذا :

- كلام باطلٌ ،
- ولا يُقبل ؛

لأنه يدعو إلى الضلال ويدعو إلى تفريق الكلمة ،

- وهذا يجب الإنكار عليه ،
- ويجب رفض كلامه ،
- وعدم الالتفات إليه ؛

لأنه يدعو إلى باطل ، ويدعو إلى منكر ، ويدعو إلى شرّ وفتنة " انتهى .

وقال ـ حفظه الله ـ جواباً على سؤال :

(هل وجود البنوك الربوية ووضعها في البلاد دليل على استحلال الربا واستباحته ؟) (الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ط الأولى ص ٦٨) :

" أكل الربا لا يدل على استباحة الربا ، أكل الربا كبيرة من كبائر الذنوب ، والتعامل بالربا كبيرة وموبقة من الموبقات ؛ لكن لا يدل هذا على كفر المرابي ؛ إلا إذا استحله ولو لم يأخذه . إذا قال : (الربا حلال) ؛ فهو كافر ولو لم يأخذ الربا . فإذا جمع بين الجريمتين وقال : (الربا حلال) ، وأخذه ؛ فهذه جريمتان والعياذ بالله ؛ أكله كبيرة وفسق واستحلاله كفر " انتهى .

الشبهة السابعة عشرة :
تكفيرهم لابس الصليب مطلقاً !

الرد على الشبهة

الوجه الأول :

لا ينبغي تصديق كلّ ما يُنقل عن المسلمين ؛ لاسيما إن أريد بهذا إيقاع الإثم على المسلم ؛ فضلاً عن إيقاع الكفر .

لا سيما إن كان الناقل فاسقاً ، أو مجهولاً ، فضلاً عن الكافر .

الوجه الثاني :

أنه ليس كلّ لبسٍ للصليب يكون مُكفّراً .

الوجه الثالث :

أنه ـ وعلى سبيل التسليم ـ لو قيل بالتكفير ؛ فليس كلّ واقعٍ في الكفر يكون كافراً . فقد يكون اللابس له مُكرهاً ، أو متأوّلاً ، أو جاهلاً .

فمع كون عمله معصيةً إلا أنه لا يكون كفراً .

نُقولٌ على ما نَقول

٥١ بيانُ الأمر بالتثبُّت

قال الله تعالى :

" ... إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبيَّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " .

وتقدم نقل كلام :

- ابن تيمية ،
- وابن كثير ،
- والسعدي ـ رحمهم الله ـ ،

فراجعه في الأصل الأول من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

٥٢ بيان أنه ليس كُلّ لبْس للصليب يكون كفراً

قال البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الصلاة من صحيحه باب رقم (١٥) :

" بابٌ ، إن صلى في ثوبٍ مصلَّبٍ أو تصاوير ؛ هل تفسد صلاته ؟ " انتهى .

ثم ساق حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ :

كان قِرامٌ لعائشة [القرام : الستار] سترت به جانب بيتها فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" أميطي عنّا قِرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعْرِضُ في صلاتي " .

فقد قرن البخاري ـ رحمه الله ـ بين الصلاة بالثوب المصوّر والصلاة في الثوب المُصلَّب ؛ وقصد بذلك ـ رحمه الله ـ ؛

هل تفسد الصلاة أم لا ؟

ولم يخطر بباله ـ رحمه الله ـ أن يكون كافراً بمجرّد لبسه للصليب .

بل رجح ابن حجر ـ رحمه الله ـ عدم فساد الصلاة بهما ؛

فقال :

" لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يُعِدْها " انتهى .

ففيه عدم التكفير بلبس الصليب مطلقاً كما يزعم البعض !

وجاء في حاشية الروض المربع ما نصّه (٤٠٤/٧) :

" وفي الإنتصار : مَنْ تزيّا بزيّ الكفر ؛ مِن لبس غيار ، وشدّ زنار ، وتعليق صليب في صدره : حرُمَ ، ولم يكفُر " انتهى .

وقد أجابت اللجنة الدائمة عن حكم الصلاة لمن يلبس ساعةً فيها صليب بما نصه (فتاوى اللجنة١٨٥/٦) :

" لا يجوز لبس الساعة أُمِّ صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتى يُزال الصليب . . . لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة . . . " انتهى .

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٥٣ بيان أنه ليس كل من وقع في الكفر يكون كافراً

تقدم نقل كلام :

- ابن تيمية ،
- والألباني ،
- وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ ،

فراجعه في الأصل الثالث من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

الشبهة الثامنة عشرة :
تكفيرهم الحكام بدعوى أنهم أصحاب مكوس استناداً إلى حديث : لا يدخل الجنة صاحب مَكْس

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ (نهايته ٢٧٩/٤) :

" المَكْس :

الضريبة التي يأخذها الماكِس . . . " انتهى .

الرد على الشبهة

يُقال ـ على اعتبار صحة الحديث ؛ وإلا ففيه نظر ـ :

هذا العمل ـ مع كونه معصيةً ـ إلا أنه لا يستوجب الكفر ؛ ولا يبيح الخروج على الحكام ؛

بل الواجب هو الدعاء لهم ونصحهم بالطرق الشرعية والصبر على ما عندهم من المعاصي .

نُقولٌ على ما نَقول

٥١ بيانُ أنّ المكوس من المعاصي وليست من المكفّرات

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ لمّا سئل : (هناك من يرى ـ حفظك الله ـ أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات . . إلخ ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي ، فما قولكم ـ حفظكم الله ـ ؟) ، (فتاواه ٢٠٨/٨) :

" . . . وأما الشيء الذي هو منكر ، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر ؛ للنصيحة والدعوة إلى الله ، وبالتوجيه إلى الخير . . . " انتهى .

وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب ؟ (الباب المفتوح ٤١٦/٣ لقاء ٦٥ سؤال ١٤٦٥) :

" تعمّ كلّ شيء يؤخذ بلا حقّ ؛ فهو من الضرائب ،

وهو محرم . . .

ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالاً على هذه المعاملات أعطاهم إياه . . .

ولا يجوز أن تُتّخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى :

- القدح في ولاة الأمور ،
- وسبّهم في المجالس ،
- وما أشبه ذلك " انتهى .

٥٥ بيان أن المعصية لا تبيح الخروج

تقدم نقل كلام :

- النووي ،
- وابن حجر ،
- وابن باز ،
- وابن عثيمين ،
- والفوزان ، ـ رحم الله ميّتهم وحفظ حيّهم ـ ؛

فراجعه في الأصل الثاني من الأصول الأربعة التي في مقدمة الكتاب .

٥٦ بيان أن الواجب نصح الحاكم العاصي بالطرق الشرعية مع الصبر عليه وبقاء الطاعة له في المعروف

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ (فتاواه ٢٠٥/٨) :

" وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصيةٍ أو معاصٍ وقعت منه ؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة ، بالطرق الطيبة الحكيمة ، وبالجدال بالتي هي أحسن ؛ حتى ينجحوا ، وحتى يقلّ الشرّ أو يزول ، ويكثر الخير . . . " انتهى .

وقد تقدم ـ قريباً ـ كلام ابن باز ـ رحمه الله ـ وهذا هو بتمامه ، فقد سئل : (هناك من يرى ـ حفظك الله ـ أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات . . إلخ ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي ، فما قولكم ـ حفظكم الله ـ ؟) ، فقال (فتاواه ٢٠٨/٨) :

" هذا باطل ومنكر ، وقد تقدم : أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد ، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر ، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين ، فيجب الخضوع لذلك ، والسمع والطاعة في ذلك ؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين ،

وأما الشيء الذي هو منكر ، كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة فهذه يراجع فيها ولي الأمر ؛ للنصيحة والدعوة إلى الله ، وبالتوجيه إلى الخير ، لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان ، بل لابد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه ، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم " انتهى .

كما تقدم ـ قريباً ـ كلام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب ؟ (الباب المفتوح ٤١٦/٣ لقاء ٦٥ سؤال ١٤٦٥) :

" تعمّ كلّ شيء يؤخذ بلا حقّ ؛ فهو من الضرائب ، وهو محرم . . .

ولكن على المسلم السمع والطاعة ، وأن يسمع لولاة الأمور ويطيعهم ، وإذا طلبوا مالاً على هذه المعاملات أعطاهم إياه . . .

ولا يجوز أن تُتّخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى القدح في ولاة الأمور وسبّهم في المجالس وما أشبه ذلك . ولنصبر ، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة " انتهى .

٥٧ وأختم الكلام بتعليق مفيد لفضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن آل عبيكان ـ حفظه الله ـ

" ليس كل الضرائب التي تؤخذ في هذا العصر محرمة ؛ بل منها ما هو جائز لأنه في مقابل خدمة تُقدّم للتجار ـ مثلاً ـ ؛ فالحكومة تنشيء الموانيء وتوظّف عدداً من موظّفيها لخدمة التجار ، وكل هذا يؤخذ من بيت مال المسلمين .

وليس من العدل أن يتمتع التجار بهذه الخدمة التي يُصرف عليها من بيت المال ـ والذي هو حقّ لجميع المسلمين ـ ؛ فلا بدّ من أن يُؤخذ من التجار مقابل هذه الخدمة .

والمكوس المحرمة هي التي تُؤخذ قديماً من التجار بدون أن يُقدّم لهم أي خدمة ؛ فهي نوع من الظلم " .

أملاه عليّ فضيلته في ١٢٢٥/٥/١هـ .

خاتمة الكتاب

هذا بعض ما يسّر اللّهُ ردّه مما يتعلق بالشبهات التي تقال حول حكام المسلمين ؛ وأرجو ـ ولا أعِدُ ـ بأن يتبعه قسمٌ ثانٍ وثالثٌ يردّان الشبهات التي تتعلّق بعلماء المسلمين ، وبدعوة أهل السنة والجماعة .

ولعلّ قائلاً يقول :
لماذا قدّمتَ الشبهات حول الحكام على الشبهات حول العلماء ؟

فهذا التساؤل لا يصدُر ممّن جرّب الحوار مع المخالفين ، حيث إن طعنهم في العلماء فرعٌ عن طعنهم في الحكام ، كما أن الذي يقع في العلماء إنما وقع فيهم لاختلافه معهم في تحرير الموقف الصحيح من بعض مسائل الحكام مما يظنّه المخالفُ حقاً ويراه العالِم النحرير باطلاً ،

وإنّ المخالف إذا اتّضحت له هذه المسائل واندفع عنه هذا النوع من الشبهات فسوف تزول عنه ـ بالاضطرار ـ الكثير من الشبهات المُثارة حول العلماء ؛ من اتّهامهم بالمداهنة ، وبالمجاملة في دين الله ، وبالخوف من الحكام ، وبالامتناع عن قول كلمة الحق .. إلخ تلك الشبهات .

لأجل هذا فقد حرصتُ على تقديم الكلام حول الشبهات المتعلّقة بالحكام لأنها أصلٌ فرّع عليه المخالفُ شبهاته التي أثارها حول علماء المسلمين .

كما أؤكّد أنني لا أدّعي العصمة لأحد من حكام المسلمين ؛ بل ولا أعلم أحداً منهم ادّعاها لنفسه .

واللهَ أسأل أن يهدي جميع الحكام وأن يوفقهم لكل خير وأن يجمع كلمتهم على الحق وأن يسخرهم لخدمة الإسلام والمسلمين وأن يتمّ عليهم نعمة الإسلام والسنة .

والحمد لله دوماً وأبداً ،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم

بندر بن نايف بن صنهات العتيبي

١٤٢٥/٥/٢٦هـ[٣٢]

الصندوق البريدي	صندوق البريد = ص . ب	٣٧١٢٨٢
المملكة العربية السعودية - الرياض	الرمز البريدي	١١٣٣٥
البريد الإلكتروني	xyz3001@maktoob .com	
الاتصال أو الرسائل القصيرة SMS	٠٠٩٦٦٥٠٦٢٦٤٣١٩	

٣٢ كان الفراغ من الكتاب قبل هذا التأريخ بنحو سنة ، وأراد اللهُ أن يتأخر طبعه ونشره، فله الحمد في الأولى والآخرة ، وله سبحانه الحكمة البالغة .

فهرس المحتويات

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان ـ حفظه الله ـ		٣
مقدمة الكتاب		٤
الرد الإجمالي على الشبهات بأربعة أصول		٧
الشبهة الأولى	الطعن في بيعة مَن ليس مِن قريش !	١٩
الشبهة الثانية	الطعن في بيعة من أخذ الحكم بالقوة !	٢٥
الشبهة الثالثة	اعتقاد أن الطاعة لا تجب إلا على مَن بايع بنفسه !	٢٦
الشبهة الرابعة	الطعن بحجة أنهم أدخلوا المشركين جزيرة العرب !	٣٠
الشبهة الخامسة	الطعن بحجة أنهم استعانوا بالقوات الكافرة !	٣٩
الشبهة السادسة	الطعن بحجة أنهم أضاعوا أموال الدولة !	٤٤
الشبهة السابعة	تكفير جميع الحكام !	٤٩
الشبهة الثامنة	تجويز الخروج على الحاكم الفاسق !	٦٢
الشبهة التاسعة	تجويز الخروج على الحاكم المبتدع !	٦٥
الشبهة العاشرة	تجويز الخروج على الحاكم الظالم !	٦٨
الشبهة الحادية عشرة	التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً !	٧٦
الشبهة الثانية عشر	التكفير بحجة أنهم يوالون الكفار !	٨٥
الشبهة الثالثة عشرة	التكفير بمسألة إعانة الكافر على المسلم مطلقاً !	٩١
الشبهة الرابعة عشرة	التكفير بدعوى أنهم أماتوا الجهاد !	١٠٤
الشبهة الخامسة عشرة	التكفير بدعوى أنهم يعادون الدين بسجن الدعاة ومطاردة المجاهدين !	١١٠
الشبهة السادسة عشرة	التكفير بدعوى أنهم يأذنون بالربا ويحمونه !	١١٤
الشبهة السابعة عشرة	التكفير بمسألة لبس الصليب مطلقاً !	١١٧
الشبهة الثامنة عشرة	الطعن بدعوى أنهم أصحاب مكوس !	١٢٠
خاتمة الكتاب		١٢٤